عقوبة الإعدام في تونس:
هل يكفي وقف التنفيذ ؟

وضعية المحكومين بالإعدام

فريق البحث:

خالد الماجري -شكري لطيف - جمال المالكي - بسام عماري

تحرير:

الأستاذ خالد الماجري

تونس 2020

أنجزت هذه الدراسة بالشراكة مع منظمة هاندز اوف كاين وبدعم من الاتحاد الاوروبي

تقديم

تندرج هذه الدراسة في إطار عمل مشترك بين المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام حول وضعية المحكومين بالإعدام في تونس، فبعد أكثر من عقدين على تعليق تنفيذ العقوبة، لا تزال عقوبة الإعدام تطرح في تونس كما في الوطن العربي أسئلة مستعصية كما أنها لا تزال تقسم المتأملين والمفكرين فيها إلى فريقين بين رافض ومساند.

ولئن كان الحق في الحياة حقا أوّليا كما يُعرّفُه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن عقوبة الإعدام تبدو في مواجهته أكثر الأسئلة صعوبة وأعصاها على الحسم في الوعي الجمعي (واللاوعي كذلك) ومن هذا المنطلق كان التفكير في هذا المشروع بالتعاون مع منظمة هاندز اوف كاين وجمعية معا ضد إلغاء عقوبة الإعدام، وكانت هذه الدراسة التي اعتمدت إجراء مقابلات مباشرة مع المحكومين بالإعدام في تونس في مختلف السجون التونسية.

ونحن إذ نقدم هذا العمل لجمهور القراء فإننا نأمل في فتح النقاش مجددا حول مسألة عقوبة الإعدام مع كافة الأوساط المجتمعية، كما نأمل أن نخطو بذلك خطوة جديدة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام التي اكتفت الدولة التونسية منذ سنوات بإيقاف تنفيذها.

ولا يفوتنا في الختام تقديم جزيل الشكر لوزارة العدل والإدارة العامة للسجون والإصلاح لتمكيننا عبر مختلف إداراتهم وهياكلهم ومنظوريهم من إجراء الدراسة في ظروف ملائمة.

المقدمة

1 - إطار التحقيق

يندرج هذا العمل في إطار المشروع الإقليمي «نحو الحد من عقوبة الإعدام خلال الحرب على الإرهاب (مصر - الصومال - تونس)» الذي يشترك في تنفيذه منظمة هاندز أوف كاينHands Off Cain والمعهد العربي لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان وأجندة المرأة الصومالية بدعم من الاتحاد الأوروبي. وعلى الصعيد الوطني يشترك مع المعهد العربي لحقوق الإنسان في تنفيذ هذا المشروع كلّ من الائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام فيإطار الشراكة التي تجمعه مع جمعية «معا ضدّ عقوبة الاعدام» لتنفيذ مشروع «الالغاء المرحلي لعقوبة الاعدام في المنطقة المغاربية، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان التي يسّرت دخول فريق البحث إلى السجون ومقابلة المحكومين بحكم الاتفاقية التي تربطها مع وزارة العدل. وينطلق المشروع من سياق عام يتسم بتهديد الإرهاب العالمي الذي يقوض السلم والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وسيادة القانون وصدور قوانين جديدة وتعديلات مستحدثة لتشريعات مكافحة الإرهاب وعودة الخطاب القائل بنفي حقوق الإنسان عن الإرهابيين بما في ذلك حقهم في الحياة، وهو ما ألقى بظلاله مجددا على النظرة لعقوبة الإعدام في سياق الحرب على الإرهاب على وجه الخصوص بين مناد بالإبقاء عليها في هذه الظروف بالذات ومتمسك بضرورة إلغائها لعدم جدواها عموما.

وبالتالي يرسم المشروع لنفسه هدفا رئيسيا يتمثل في مساندة الإجراءات الهادفة إلى تقوية معايير حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون من ناحية، وتعزيز التحرك باتجاه الحد من استخدام عقوبة الإعدام وتشجيع التوجه إلى تعليق تنفيذها في ومصر والصومال من ناحية أخرى.

ويهدف المشروع بصفة خاصة إلى متابعة وتوثيق حالات عقوبة الإعدام، متابعة وتوثيق مقومات الاحتجاز للمحكوم عليهم بالإعدام بصفة دقيقة، فضلا عن توثيق المقاربات الاجتماعية والدينية للتوصل إلى بدائل لعقوبة الإعدام، وتنمية الوعي بالمعايير الدولية حول عقوبة الإعدام لدى المجموعات القانونية، وتعزيز قدراتهم في التفاعل مع القضايا الرئيسية والمحاكمات العادلة والنزيهة، وتعزيز الوصول العام للمعلومات ذات الصلة بشأن استخدام عقوبة الإعدام، ومساندة مقترحات الإصلاح التشريعي للوصول إلى الحد من عقوبة الإعدام أو تعليقها أو الغاؤها بحسب الواقع والتشريع.

وبرمجت ضمن هذا المشروع مجموعة من الأنشطة حسب المحاور التالية:

1- جمع المعلومات:

- إنشاء قاعدة بيانات حول المحكوم عليهم بالإعدام.
- زيارة السجون للوقوف على توفّر مقومات احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام.
- إنشاء قاعدة معلومات لتوثيق تطبيق أحكام الإعدام ومقومات الاحتجاز.

2 - البحوث:

- إجراء البحوث حول الصحة العقلية والجسدية التي تؤثر في المحكوم عليهم بالإعدام خلال الاحتجاز.
- إجراء البحوث حول التدابير التقليدية الإيجابية المتبعة لتجنب استخدام عقوبة الإعدام.

3 - تنمية القدرات:

- التدريب على المعايير الدولية في مجال عقوبة الإعدام والمحاكمات العادلة والنزيهة.
- تيسير الحوار بين مختلف الأطراف وأصحاب المصلحة حول عقوبة الإعدام.
- إعداد مقترحات تشريعية للحد من عقوبة الإعدام وتعليق تنفيذها.

4 - المناصرة:

- توفير مساعدة قانونية للقضايا التي يمكن أن تقود إلى إصدار عقوبات بالإعدام، بما في ذلك مخاطبة الآليات الوطنية والإقليمية والدولية والآليات المختصة بالأمم المتحدة.
- تبني تدابير عاجلة وحملات إعلامية في الجوانب موضع الاهتمام والأولوية.

وتستهدف هذه الأنشطة المسؤولين الرسميين والبرلمانيين والقضاء وإدارات السجون، والقادة الدينيين والاجتماعيين [1] ومؤسسات المجتمع المدني، وأُسَر الضحايا والموقوفين، والمحكومين.

وسيفرز هذا المشروع في ما يتعلق بتونس في محور الدراسات ثلاث دراسات تنشر تباعا تحت عنوان جامع «عقوبة الإعدام في تونس. هل يكفي وقف التنفيذ؟» وهي:

-I- تحقيق أول حول وضعية المحكومين بالإعدام داخل السجون (موضوع هذا الكتاب).

-II- دراسة حول الموقف القانوني من عقوبة الإعدام والحجج الدافعة إلى وقف تنفيذها أو إلغائها في عدد من الدول العربية من بينها تونس.

[1] -مفهوم «القادة الدينين» هو مفهوم شامل للفاعلين الدينين في السياق الإقليمي للمشروع (تونس- مصر-الصومال) وهو يحيل في السياق التونسي أساسا إلى الأئمة والوعاظ.

2 - تاريخ عقوبة الإعدام في تونس

ارتبط تاريخ عقوبة الإعدام في تونس بالتاريخ السياسي لهذا البلد حيث برزت هذه العقوبة أساسا باعتبارها وسيلة في يد السلطة السياسية لقمع معارضيها. ويمكن تتبع تاريخ عقوبة الإعدام في تونس من خلال تاريخ الأنظمة المتعاقبة من نظام الحبيب بورقيبة إلى نظام زين العابدين بن علي وصولا إلى أنظمة ما بعد ثورة 14 جانفي 2011.

- فترة حكم الحبيب بورقيبة (1956 - 1987): الإعدام وهيبة الدولة.

أُعدم في تونس خلال فترة حكم الحبيب بورقيبة، من ماي 1956 إلى أكتوبر 1987، 129 شخصا كانت الأغلبية الساحقة منهم من المعارضين السياسيين. ولم يستعمل بورقيبة حقه في العفو إلا في ثلاث مناسبات شملت أحد عشر شخصا هم كما سيأتي بيانه ضابطان شابان هما المنصف الماطري وحمادي بنفيزة ضالعان في مؤامرة ديسمبر 1962 وراعٍ حُكم عليه بالإعدام بتهمة التسبب في انحراف قطار عن سكته في 1975 وثمانية شبان شاركوا في ثورة الخبز. وسنورد في ما يلي تاريخا مختصرا لهذه الإعدامات مرتبطا بالأزمات السياسية التي عرفتها البلاد خلال حكم بورقيبة.

انطلقت العقوبات بالإعدام مباشرة بعد الاستقلال في علاقة بقمع بورقيبة للحركة اليوسفية ففي 19 أفريل 1956 أي بعد تشكيل حكومة بورقيبة بأربعة أيام صدر مرسوم إنشاء المحكمة العليا وهي محكمة استثنائية جرت أمامها محاكمات اليوسفيين بين ديسمبر 1956 وأكتوبر 1959. وقد أصدرت هذه المحكمة 12 حكما بالإعدام وقع تنفيذ 10 أحكام منها طالت 5 عسكريين هم عمر البنبلي وصالح الحشاني وكبيّر المحرزي ومحمد بركية وعبد الصادق بن سعيد و5 مدنيين هم الأزهر الشرايطي وعبد العزيز العكرمي والهادي القفصي والحبيب حنيني وأحمد الرحموني. وعفا الرئيس عن المنصف الماطري وحمادي بن قيزة وحوّل عقوبتيهما إلى سجن مؤبد مع الأشغال الشاقة. وقدّم حسن العيادي للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة في تونس في 9 ماي 1963 وأعدم رميا بالرصاص في 16 من نفس الشهر.

وبعد إخماد الحركة اليوسفية قام النظام في جويلية 1968 بإنشاء محكمة أمن الدولة لتكون سيفا على رقاب المعارضين وهي «المكلفة بالبت في الجرائم والجنح ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة، وكذلك جميع الجرائم والجنح المرتبطة بذلك، والتسبب بأيّ طريقة كانت في هذه الجرائم والجنح»[2] . وبتّت هذه المحكمة في 19 قضية بين أوت 1968 وديسمبر 1987 وأصدرت أحكاما بالإعدام في مناسبتين تتعلق الأولى منهما بأحداث قفصة وطالت الأحكام فيها 13 عنصرا من مجموعة قفصة وارتبطت الثانية بمحاكمة المنتمين لحركة الاتجاه الإسلامي في سبتمبر 1987 وآلت إلى إصدار حكمين بالإعدام نُفّذا في 8 أكتوبر 1987 في حق محرز بودقة وبولبابة دخيل.

[2] الفصل 1 من القانون عدد 17-68 المؤرخ في 2 جويلية 1968.

كما صدرت أحكام بالإعدام بمناسبة ثورة الخبز التي أدّت إلى حكم غيابي بالإعدام أمام المحكمة العليا ضد قيقة وأحكام بالإعدام أصدرتها الغرفة الجنائية في تونس في 26 ماي 1984 في حق 10 شبان من أريانة والملاسين غير أنه تمّ تحويل هذه الأحكام في 19 جوان إلى أحكام بالسجن المؤبد.

- فترة حكم زين العابدين بن علي (1987 - 2011): ازدواجية الخطاب

مباشرة إثر وصوله إلى الحكم أرسل بن علي بإشارات تهدئة كثيرة تمثلت في إطلاق سراح 2487 سجينا منهم سياسيون وسجناء حق عام وإصدار عفو رئاسي عن علي العريض الذي كان محكوما غيابيا بالإعدام قبل ذلك بثلاثة أشهر والعفو عن راشد الغنوشي وإخراجه من السجن إضافة إلى إلغاء محكمة أمن الدولة ووظيفة الوكيل العام للجمهورية. كما أعلن بن علي عن رفضه لعقوبة الإعدام غير أنه اكتفى بوقف تنفيذها.

بيد أن وقف التنفيذ الذي كان ولا يزال مجرد قرار سياسي لا طابع قانوني له بقي هشّا حيث وقع استئناف تنفيذ عقوبة الإعدام في مناسبتين. وتعلقت المناسبة الأولى بقضية رأي عام هي قضية الناصر الدامرجي المعروف بـ«سفاح نابل» الذي حكم عليه بالإعدام في 24 ماي 1990 ووقع تنفيذ الحكم عليه في 17 نوفمبر 1990 بالرغم من تقديم محاميه لطعن أمام محكمة التعقيب على أساس عدم خضوعه إلى اختبار نفسي. وتعلقت الثانية بعملية باب سويقة المنسوبة لحركة النهضة (الاتجاه الإسلامي). وقدّم مرتكبو العملية للمحاكمة في ماي 1991 فحكم على محمد فتحي الزريبي ومحمد الهادي النيغاوي ومصطفى بن حسين بأحكام تراوحت بين 20 و30 سنة واستأنفت النيابة العمومية تلك الأحكام إضافة إلى حكمين آخرين يخصان متواطئين لاذا بالفرار فحكم عليهما في الاستئناف بالإعدام. وفي 27 جوان من نفس السنة أيدت محكمة التعقيب تلك الأحكام. ونفذت الأحكام في حقهم يوم 9 أكتوبر وكان معهم محكومان بجرائم حق عام وهما علي الشراردي وعبد الكريم الحرشاني.

وكرست السلطة في علاقة بعقوبة الإعدام السياسة التي عرفت بـ «مذهب الدامرجي- باب سويقة» حيث بقي بن علي معارضا من حيث المبدأ لعقوبة الإعدام إلا أنه من المستحيل إلغاؤها نظرا لوجود معارضة قوية لذلك في المجتمع وخاصة لدى الفئات المحافظة. وعليه فقد تمّ حصرها في الجرائم الأكثر بشاعة أو تلك التي لا يمكن العفو فيها لأسباب سياسية بالأساس.

لم تشهد تونس تنفيذ حكم بالإعدام منذ 1991 غير أن المحاكم واصلت إصدار أحكام بالإعدام في قضايا الحق العام بمعدل 7 إلى 10 أحكام في العام. و لم ينقص هذا المعدل إلا بصفة ضئيلة بعد الثورة حيث يصل إلى 4 أحكام في السنة وفي سنوات معينة تجاوز عدد الأحكام هذا المعدل بكثير(9 أحكام سنة 2016).

- فترة ما بعد الثورة: التطوّر الحذر

لم تشهد فترة ما بعد الثورة تطوّرا على مستوى التأطير القانوني لهذه العقوبة بالرغم من النقاش الذي دار حولها خلال إعداد دستور الجمهورية الثانية والذي لم يؤدّ إلى إلغائها بل على العكس كرست نصوص قانونية جديدة صادرة خلال هذه الفترة عقوبة الإعدام في مجالات لم تكن مقرّرة فيها (الإرهاب). ونظرا لهذا الواقع التشريعي فإن المحاكم لا تزال تصدر أحكاما بالإعدام يبلغ معدلها 4 أحكام في السنة كما ورد بيانه وآخرها ذاك الذي تعلق بخمسة شبان في قضية اغتصاب عجوز [3] وهي خمسة أحكام ابتدائية إن أضحت باتة فإنها ستنضاف إلى عدد المحكومين بالإعدام دون أن تشملها هذه الدراسة نظرا لصدورها بعد فترة التحقيق الذي قدناه لإنجازها. ويبقى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في تونس ساريا. لكن هل يكفي هذا الوقف دون إلغاء قانوني للعقوبة؟ لا تزال المسألة مطروحة.

غير أن تطوّرا هاما قد عرفه التعامل مع المحكومين بهذه العقوبة خلال قضائهم الفترة السجنية سوف نتعرّض إلى أهم سماته في هذا التقرير.

3 - منهجية إجراء البحث

أ- مجموعة البحث:

أجري هذا البحث في الفترة الممتدّة بين فيفري وسبتمبر 2018 من قبل فريق متكوّن من:

- خالد الماجري: باحث وأستاذ مساعد في القانون.
- شكري لطيف: رئيس الائتلاف التونسي لإلغاء على عقوبة الإعدام.
- جمال المالكي: نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.
- بسام عماري: منسق برامج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان.

وبناء على المعلومات المقدّمة من وزارة العدل بخصوص السجون الآوية لأشخاص محكومين بالإعدام تنقّل أعضاء الفريق إلى السجون التالية:

1 - السجن المدني بالمرناقية بتاريخ 26 فيفري 2018، ورافقهم في هذه الزيارة عبد الباسط بن حسن رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان.

2 - السجن المدني برج العامري بتاريخ 27 فيفري 2018.

[3] https://tn24.ween.tn/fr/article/tunisie-cinq-condamnations-a-mort-pour-les-violeurs-et-assassins-d-une-vieille-dame-a-kairouan-97453

3 - السجن المدني بمنوبة (سجن النساء) بتاريخ 28 فيفري 2018 وتكون الفريق الذي زار هذا السجن من خالد الماجري والسيدات لمياء قرار عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، وراقية شهيدة عن الائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام، وسلوى كنّو عن الائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام، ومريم طنقور عن الائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام، وسوسن سلامي عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

4 - السجن المدني بالقصرين بتاريخ 15 مارس 2018، رافقتهم في هذه الزيارة السيدة آمال الرابحي عن فرع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بالقصرين.

5 - السجن المدني بسيدي بوزيد بتاريخ 16 مارس 2018، رافقهم في هذه الزيارة السيد بودربالة النصيري عن فرع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بسيدي بوزيد.

6 - السجن المدني بالمهدية بتاريخ 21 مارس 2018، رافقهم في هذه الزيارة السيد جمال الدين سبع عن فرع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمهدية.

7 - السجن المدني بصفاقس بتاريخ 22 مارس 2018.

8 - سجن الناظور ببنزرت بتاريخ 6 أفريل 2018 ورافقتهم في هذه الزيارة السيدة جميلة القوصري عن فرع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ببنزرت.

9 - السجن المدني بالكاف بتاريخ 8 أوت 2018 رافقهم في هذه الزيارة السيد الفاضل بوضيافي ونور خماسي عن فرع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بالكاف.

10 - السجن المدني بالمرناقية بتاريخ 10 أوت .2018.

11 - السجن المدني بالمرناقية بتاريخ 16 أوت .2018 ورافقتهم في هذه الزيارة السيدة أميمة جبنوني عضو هيئة مديرة بالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

12 - السجن المدني بالمرناقية بتاريخ 31 أوت 2018 ورافقتهم في هذه الزيارة السيدة أميمة جبنوني عضو هيئة مديرة بالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

13 - السجن المدني برج الرومي بتاريخ 03 سبتمبر 2018 ورافقهم السيد بشير بن شريفية عن فرع بنزرت للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق ا إنسان

ب- سير البحث:

في كل زيارة من هذه الزيارات انتهج الفريق نفس الأسلوب حيث يلتقي أوّلا بمدير السجن ومجموعة من العاملين بالسجن في مقابلة تهدف إلى جمع معلومات عامة حول المؤسسة السجنية المعنية قبل المرور إلى إجراء لقاءات فردية مع المحكومين في مكاتب مكنتهم منها إدارة السجن وأجريت المقابلات مع المحكومين بصفة سرية دون حضور ممثلين عن الإدارة السجنية.

وتمكّن فريق العمل من الالتقاء بجميع المحكومين حيث لم يرفض أيّ منهم التحدث إلى «جماعة حقوق الإنسان» على حدّ تعبيرهم.

ج- المقابلة والاستبيان (انظر نموذج الاستبيان أدناه: الملحق 1)

المقابلة هي طريقة أساسية في البحث تمكّن من جمع المعلومات والتصورات والتمثّلات من أعوان السجن أولا ومن المحكومين ثانيا. وقد ساهمت المقابلات بالخصوص مع المحكومين في إرساء جوّ من الثقة والاطمئنان لديهم وتمكينهم من التعبير عن مشاعرهم وشواغلهم بأريحيّة لأعضاء الفريق.

وارتكزت المقابلات على المبادئ التالية:

- احترام خصوصية المحكومين حيث وقع الالتقاء بهم بصفة سرية دون حضور ممثلي الإدارة السجنية التي أبدت احتراما كبيرا لهذا المبدأ واستجابت لهذا الطلب في جميع الحالات وهو ما مكن المحكومين من التعبير بحرية عن آرائهم دون رقابة.

- احترام إرادة المحكومين حيث حرص أعضاء الفريق على تذكيرهم بأنه من حقهم رفض إجراء المقابلة أو رفض الإجابة عن أيّ سؤال من أسئلة الاستبيان تحرجهم الإجابة عنه. هذا وقد حرصت الإدارة السجنية أيضا على احترام هذا الشرط في جميع الحالات عبر إعلام المحكومين قبل التقاء الفريق بهم بمحتوى المهمة وتمكينهم من رفض إجراء المقابلة أو قبوله والحصول على موافقتهم الكتابية على ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنّ جميع المحكومين قبلوا عن طواعية وأحيانا بحماس الالتقاء بـ«جماعة حقوق الإنسان» على حدّ تعبيرهم ولم يرفض أيّ منهم الإجابة عن أيّ سؤال.

- احترام آراء ومواقف المحكومين وعدم السعي إلى التأثير على إجاباتهم.

- احترام سرية المعطيات الشخصية والالتزام بعدم الإشارة إلى ملابسات القضايا والأشخاص المعنيين بها صلب التقرير.

واعتمد الفريق في مرحلة ثانية لضمان التحكم في المعلومات المستقاة من المحكومين على استبيان موحّد مكّن في ما بعد من تحليل كمّيّ وكيفيّ للمعطيات.

وقع إعداد الاستبيان من قبل المنظمات المشاركة في العمل والراعية له خلال دورات واجتماعات عديدة ثم وقع تدقيقه بالتشاور معها من طرف الباحث.

وتضمن المحاور التالية موزّعة على عدد من الأسئلة:

1 - معطيات شخصية: تتعلق بالسن والجنس والسن وقت ارتكاب الجرم والجهة والحالة المدنية وعدد الأطفال والمستوى التعليمي للمعني وأسباب انقطاعه عن الدراسة والمستوى التعليمي لأبويه.

2 - معطيات اجتماعية واقتصادية: تدور حول مكان السكنى وموارد العائلة.

3 - الخبرة المهنية والنشاط أي نوعية النشاط المهني، إن كان قارا أم لا، وطبيعة الأجر وقيمته والتمتع بالتغطية الاجتماعية.

4 - الجانب النفسي: إلى جانب الملاحظة المباشرة وقع طلب رأي المستجوبين في عقوبة الإعدام.

5 - ظروف المحاكمة: إلى جانب المعطيات المتعلقة بالقضية تعلقت بظروف إلقاء القبض والاستجواب والمحاكمة وتكاليف التقاضي وظروفه.

6 - ظروف الإقامة: وتخص الإعلام بالقوانين الداخلية للسجن والإعانات المالية سواء من العائلة أو من الإدارة السجنية وأسئلة حول الخدمات والحالة الصحية البدنية والنفسية والتغذية وظروف الزنزانة والزيارة والعلاقة مع إدارة السجن والعلاقة مع المساجين الآخرين.

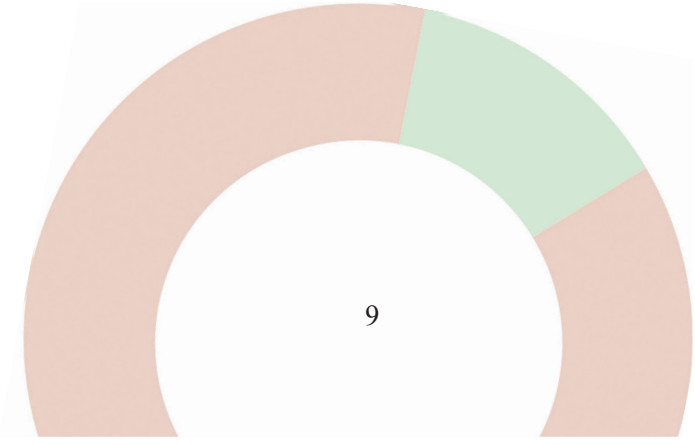

هـ- المحكومون المستجوبون:

توزّع عدد المحكومين كالتالي:

السجن	جرائم حق عام	جرائم إرهاب	العدد الجملي
المرناقية	27	3	30
برج العامري	3	0	3
منوبة	1	0	3
الكاف	3	0	3
القصرين	2	0	2
سيدي بوزيد	1	0	1
المهدية	4	0	4
صفاقس	3	0	3
الناظور	3	0	3
برج الرومي	1	0	1
المجموع	50	3	53

ويفتر تواجد المحكومين بالإعدام في هذه السجون العشرة فحسب بتصنيف السجون في تونس الذي يعتمد على مدّة العقوبة حيث تنقسم السجون إلى صنف أوّل يؤوي المحكومين بعقوبات طويلة الأمد بما فيها الإعدام وصنف ثان يؤوي المحكومين بعقوبات قصيرة الأمد. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا المحكوم الذي وقع الالتقاء به في سجن سيدي بوزيد الذي ينتمي إلى الصنف الثاني من السجون ويفتر تواجد هذا المحكوم بهذا السجن بكونه قد وقع نقله إلى ذلك السجن في عملية تقريب له من أهله لتمتيعه بحق الزيارة.

وتمكن فريق البحث من الالتقاء بجميع المساجين الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالإعدام. كما سعى إلى مقابلة المحكومين ابتدائيا بالإعدام، وقد أُتيح له ذلك في أغلب الحالات.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الفريق قد تمكن بصفة استثنائية في سجن صفاقس من إجراء مقابلة استثنائية مع ماهر المناعي وهو محكوم بالإعدام ثبتت براءته أثناء قضائه للعقوبة السجنية وقضيته الآن بصدد المراجعة.

كما نشير أخيرا إلى أنّ عددا كبيرا من المحكومين بالإعدام خرج عن إطار هذا البحث نظرا إلى أنهم قد تمتعوا بالحط من العقوبة وهو إجراء وقع اعتماده بعد ثورة 14 جانفي 2011 في شأن العديد من المحكومين بالإعدام. ولا بدّ هنا من الإشادة بهذا الإجراء الذي طال نسبة كبيرة من المحكومين بالإعدام حيث أن الإحصائيات بسجن الناظور على سبيل المثال تبرز أنّ 11 محكوما قد تمتعوا بهذا الإجراء في الفترة المتراوحة بين السنوات 2011 و2013.

4 - خصائص المجموعة

من ناحية طبيعة الجرائم فإنّ أغلبها هي جرائم حق عام ولم تطل عقوبة الإعدام على أساس قانون الإرهاب غير ثلاثة أشخاص.

ولئن كان القانون يسمح بتسليط عقوبة الإعدام على هذه الجرائم فإننا لاحظنا حسب روايات المحكومين توسعا مشطا في تعريف جريمة المشاركة وهو ما يستوجب تحسيس القضاة إلى ضرورة الانتباه إليه.

طبيعة الجريمة		عدد المحكومين	المجموع
جرائم حق عام	قتل عمد	45	50
	مشاركة في القتل	5	
إرهاب	قتل عمد	2	3
	مشاركة في القتل	1	

من ناحية الجنس يمكن القول إن عقوبة الإعدام تطال أساسا الرجال فمن بين 53 محكوما بالإعدام لم تطل هذه العقوبة إلا 3 نساء.

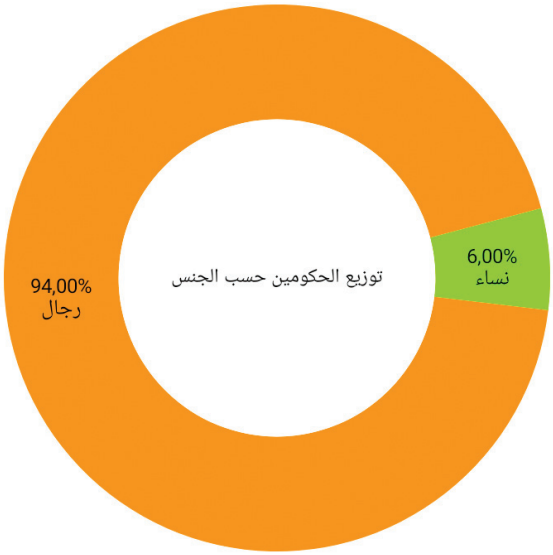

من ناحية السن يتراوح سن المحكومين بالإعدام بين 20 و52 سنة.

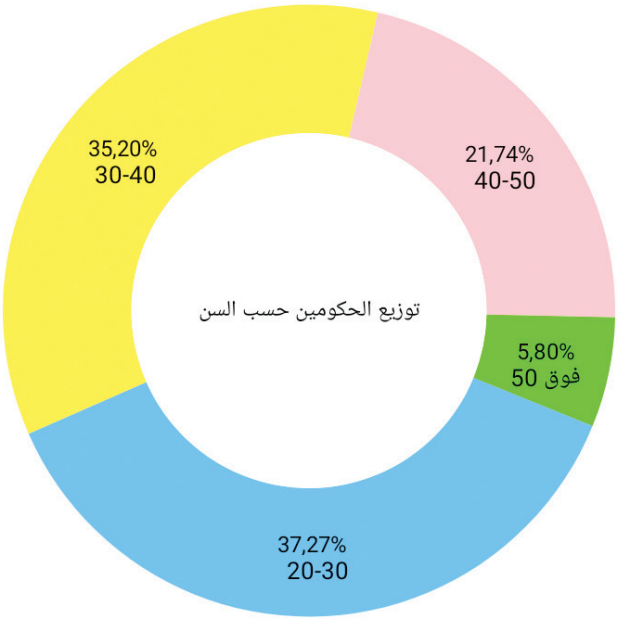

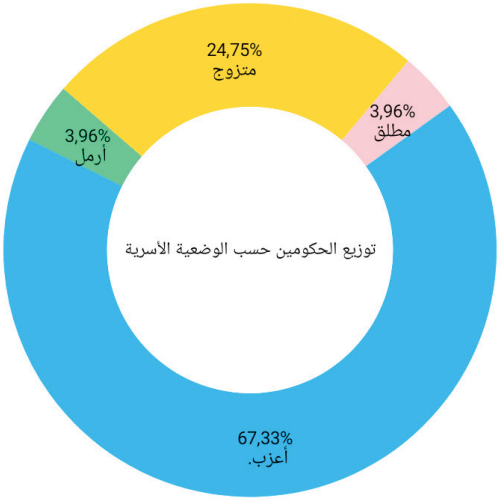

من حيث وضعيتهم العائلية كشف التحقيق على أن عددا هاما منهم كان يعول أسرة ولديه أطفال.

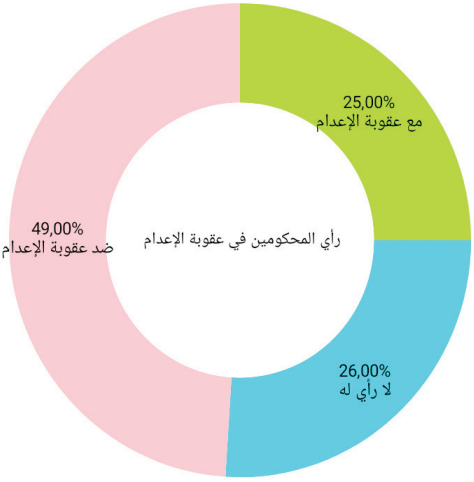

نضيف إلى هذه الخصائص المعتادة للمجموعات الإحصائية خاصية بدت لنا طريفة حين سألنا المحكومين بالإعدام عن رأيهم الشخصي في هذه العقوبة بغض النظر عن كونهم من ضحاياها فكانت النتيجة أنّ أغلبهم من مناهضي هذه العقوبة وأما مناصروها فإن تبريرهم لها يرتكز على القول بأنها عقوبة مقررة بالدين ولا سبيل إلى أن يبدوا رأيا يعارض ما أقره الدين الإسلامي.

ولا بد من الإشارة قبل المرور إلى استعراض نتائج الاستبيان إلى أننا قد اهتممنا في مرحلة لاحقة بإجراء البحث من خلال عينة أخرى من الفئات المعنية بعقوبة الإعدام ألا وهي القضاة والمحامون والمسؤولون عن الإدارة السجنية. وبالنسبة إلى كل فئة من هذه الفئات وقع إجراء مجموعة من اللقاءات الفردية بالإضافة إلى مجموعة تركيز خاصة بكل فئة. وقد قمنا بتطعيم هذه الدراسة بنتائج تلك اللقاءات والمجموعات حتى لا تكون مقتصرة على وجهة نظر وحيدة للموضوع وأشفعناها بتقرير عن هذه اللقاءات الفردية ومجموعات التركيز (انظر الملحق 2 أدناه).

ووقد كشف البحث عبر الاستبيان عن مجموعة من المعطيات تعلقت في جزء منها بمسائل اقتصادية واجتماعية تسبق حكم الإعدام (الجزء الأول: الطريق إلى الحكم بالإعدام) وفي جزء آخر بظروف المحاكمة وقضاء العقوبة بعد الحكم بالإعدام (الجزء الثاني: الحياة بعد الحكم بالموت).

الجزء الأول:
الطريق إلى الحكم بالإعدام

ليس المحكوم بالإعدام ضرورة وحشا أو قاتلا متسلسلا أو إرهابيا خطيرا بل إنه في أغلب الأحيان شخص عادي اقترف جُرما في ظروف اجتماعية ونفسانية معينة، قد يجد أي شخص نفسه ضحية لها، جريمة أوصلته إلى هذا الحكم الذي لم يكن ليعرفه لو لم تتضافر عوامل مؤسساتية مكنت من إيقاع العقوبة عليه (الفرع الأول) وعوامل اجتماعية دفعت به إلى اقتراف الجرم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل المؤسساتية

تتفرع هذه العوامل المؤسساتية إلى عوامل مرتبطة بالمنظومة التشريعية التي تقرر هذه العقوبة بصفة واسعة على عدد كبير من الجرائم (1) وعوامل ذات علاقة بالمنظومة القضائية التي لا تزال تعاني من نقائص جوهرية تسهم في أن توقع هذه العقوبة بشكل يبرز فيه الشطط في اللجوء إليها (2). ولا تفرق هذه العوامل بين المحكومين بالإعدام من أجل جرائم حق عام أو أولئك المحكومين بالإعدام من أجل جرائم إرهابية (3).

1 - النصوص القانونية:

لئن نصّ الدستور التونسي لسنة 2014على قدسية الحق في الحياة صلب فصله الثاني والعشرين[4] فإنه ترك الباب مفتوحا على مصراعيه للمشرع للمساس به عبر سنّ عقوبة الإعدام التي ظلّت حاضرة في النصوص القانونية سواء منها ما كان قد صدر في ظل دستور 1959 أو ما صدر في ظل الدستور الجديد كقانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. وفي ما يلي ثبت بالجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام حسب القانون التونسي مع الملاحظة أنّ تونس قد علّقت تطبيق هذه العقوبة منذ أوائل تسعينات القرن الماضي عبر تفعيل آلية العفو الخاص من قبل رئيس الجمهورية ولم تطبّق على المحكوم عليهم بها إلّا في حالة الاعتداء على مقر التجمع الدستوري الديمقراطي بباب سويقة وحالة سفاح نابل كما بيناه سابقا. غير أنّ الإشكال يبقى قائما بخصوص إدراج هذه الجرائم تحت ما أسماه المشرّع الدستوري «حالات قصوى» أم لا.

[4] « الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون».

الجرائم المتعلّقة بالأشخاص

- القتل العمد بإضمار (الفصل 201 من المجلّة الجزائية).
- قتل القريب (الفصل 203 من المجلّة الجزائية).
- جريمة القتل المرتبطة بجريمة أخرى (الفصل 204 من المجلّة الجزائية).
- جريمة الفرار بشخص ناجم عنها الموت (الفصل 237 من المجلّة الجزائية).
- جريمة الاعتداء على الحرية الذاتية الناجم عنها الموت (الفصلان 250 و251 من المجلّة الجزائية).
- جريمة الحريق الناجم عنه موت شخص (الفصل 307 من المجلّة الجزائية).
- جريمة اغتصاب أنثغصبا باستعمال السلاح أو التهديد به أوسنها دون 10 سنوات (الفصل 227 من المجلّة الجزائية).
- جريمة أخذ عضو من الشخص دون رضاه ووفاته جرّاء ذلك (الفصل 17 من القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 مارس/آذار 1991).
- جريمة الاعتداء بالعنف على قاض أثناء الجلسة باستعمال السلاح أو التهديد به (الفصل 126 من المجلّة الجزائية).

جريمة الاعتداء على السكك الحديديّة

تخريب السكك الحديدية أو إحداث خلل بها أو وضع أشياء أو القيام بأفعال من شأنها إخراج الأرتال عن السكّة بما يتسبّب في وفاة شخص (أمر 16 أكتوبر/تشرين الأول 1897 المنقح بالقانون عدد 30 لسنة 1976 المؤرخ في 12 فيفري/شباط 1976).

جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي

- الخيانة - التجسس- الإضرار بمعدات أو طائرات أو بواخر معدّة لمصلحة الدفاع الوطني ولو قبل إتمام صنعها.
- المشاركة في المس من معنويات الجيش والتحريض على ذلك.
(الفصول 60 و60 مكرّر و60 ثالثا من المجلّة الجزائية).
- الاعتداء المقصود منه تبديل هيبة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي (الفصل 72 من المجلّة الجزائية).
- جريمة الاعتداء المسلح على المكاسب من قبل جمع من الناس (الفصل 74 من المجلّة الجزائية).
- جرائم التفجير لمخازن الذخائر العسكرية وأملاك الدولة (الفصل 76 من المجلّة الجزائية).
- الجرائم الإرهابية (القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت/آب 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال).

الجرائم العسكرية

- الفرار إلى العدو (الفصل 69 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية).
- جريمة الفرار بمؤامرة أمام العدو ورئيس المؤامرة على الفرار إلى الخارج (الفصل 70 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية).
- العصيان - في ظروف محدّدة (الفصل 80 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية).
- التحريض على العصيان أثناء الحرب أو حالة الحصار (الفصل 81 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية).
- آمر قطعة يسلم في ساحة القتال (الفصل 116 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية).
- عسكري تونسي أو في خدمة الجيش التونسي يحمل السلاح ضد تونس وأسير أسر مرة ثانية بعد أن نقض العهد وحمل السلاح (الفصل 117 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية).
-عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته... أو يتصل بالعدو ويسهل أعماله... (الفصل 118 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية).
- إفشاء كلمة السر أو تحريف الأخبار والأوامر أو دلالة العدو على أماكن قوات الجيش أو التسبب في إيقاع الذعر بالقوات من قبل عسكري (الفصل 119 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية).

ومهما يكن من أمر فإنّ للدول الحق في تقرير هذه العقوبة بشروط أكّدت عليها اللجنة الأمميّة المعنية بحقوق الإنسان حيث أعلنت ما يلي: «ومع أنّه يستنتج من المادّة 6 (2) إلى (6) إنّ الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تامّا فإنها ملزمة بالحدّ من استخدامها ولاسيما بإلغاء الحكم بها إلّا في حالة ارتكاب «أشدّ الجرائم خطورة» ولذلك ينبغي لها أن تفكّر في إعادة النظر في قوانينها الجنائيّة في ضوء ما سبق وهي ملزمة على أيّة حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على «أشدّ الجرائم خطورة». وتشير المادّة أيضا بصورة عامّة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بأنّ الإلغاء مستصوب...» «وترى اللجنة أنّه ينبغي فهم عبارة «أشدّ الجرائم خطورة» بمعناها الضيق وهو أنّ عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيرا استثنائيا جدّا...»[5].

رأي إطارات من المؤسسة السجنية في عقوبة الإعدام
(خلاصة مجموعة تركيز ولقاءات فردية)

من حيث المبدأ يبدي العديد من المسؤولين بالإدارة السجنية رفضهم المبدئي لعقوبة الإعدام ولكنهم يؤكدون على أنهم باعتبارهم أداة من أدوات السلطة التنفيذية يسهرون على تطبيق العقوبات الصادرة عن السلطة القضائية.

ولكن العديد منهم يدعون بحكم ما شهدوه من تجارب مقارنة على ضرورة أن يفكر المشرع التونسي في عقوبات بديلة. ومهما يكن من أمر فإن إيقاف التنفيذ يبقى قرارا غير نهائي ومن الضروري أن تتخذ الدولة التونسية موقفا وقرارا نهائيا بالنسبة إلى هذه العقوبة. فتعليق العقوبة ليس في صالح المؤسسة السجنية ولا في صالح السجين. حيث يشوش توقيف تنفيذ الحكم بالإعدام على المنظومة الأمنية وعلى المنظومة السجنية كذلك بخلق فئات مخصوصة داخل السجون تزيد من صعوبة التعامل مع المساجين.

ولكن التفكير في إلغاء عقوبة الإعدام مرتبط بالاستعدادات التي يجب أن يتم تحضيرها لتقرير عقوبات جديدة ستكون لا محالة من فئة العقوبات الطويلة. ومن بين البدائل المقترحة هو تقرير العقوبات طويلة الأمد مع الحرمان من العفو

[5] التعليق العام رقم 6 (1982)- المادّة 6 (الحق في الحياة) الفقرتان 6 و7.

رأي المحامين في عقوبة الإعدام (خلاصة مجموعة تركيز)

يمكن تقسيم المحامين الذين وقع الاتصال بهم في إطار هذه الدراسة إلى ثلاث فئات.
فئة أولى ترى أن عقوبة الإعدام هي عقوبة مقررة بالتشريع الوضعي ولا بد على هذا الأساس من اعتبارها، ويصرون على وجاهة إقرارها ولو دون تنفيذها بما لها من قيمة ردعية ورمزية خاصة في الجرائم البشعة. وفئة ثانية تعتبر أن تقرير هذه العقوبة من قبل المشرع التونسي أضحى مخالفا للدستور الذي يقر بقدسية الحق في الحياة. كما أن فئة ثالثة تعتبر أن هذه العقوبة يمكن أن تبقى في المنظومة القانونية ولكن حالات الحكم بها يجب أن تكون محصورة بطريقة أضيق بكثير مما هي عليه اليوم في القانون الوضعي.

ومن بين المحامين من يثير مسألة تطبيق هذه العقوبة الذي يرتكز في التطبيق على حالات القتل العمد ولا نرى حالات أخرى وقع الحكم فيها بالإعدام في ما عدا ذلك.

رأي القضاة في عقوبة الإعدام (خلاصة مجموعة تركيز)

يمكن تقسيم القضاة الذين طالتهم هذه الدراسة إلى فئتين.
فئة أولى تدافع عن الإبقاء على عقوبة الإعدام المقررة بالقانون الوضعي وهم يعتمدون في ذلك على الحجج الكلاسيكية المثارة في هذا السياق وأهمها وجود العقوبة في التشريع الوضعي والصبغة الردعية لها وما يمكن أن تؤمنه من سلم اجتماعي في حالة الجرائم والحالات التي تصبح حالات رأي عام.
أما الفئة الثانية فتتمثل في مجموعة من القضاة الذين يرون أن عقوبة الإعدام هي عقوبة متخلفة تتعارض مع الدستور ومقاربة حقوق الإنسان التي يكرسها ومع فلسفة العقاب الحديثة القائمة على الإصلاح. كما يشير هؤلاء إلى وجود توجه عالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد استخدامها على مدى السنوات الخمسين الماضية. فحتى الآن، ألغت 105 دولة عقوبة الإعدام في قوانينها، وكذلك 35 دولة لا تطبقها من حيث الممارسة أي أنها لم تنفذ أية عملية إعدام لأكثر من عشر سنوات، و58 دولة ما تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام. كما صادقت خمس وسبعون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك، وعلى الرغم من الاتجاه المشجع، لا تزال تنفذ أعداد كبيرة من عمليات الإعدام، والعديد من البلدان تحتفظ بعقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع أو في تشريعاتها

وهنا تعتبر الفئة الأولى أن المحكومين بالإعدام أشخاص لا يمكن إصلاحهم فيقارعهم الآخرون بكون أغلب مقترفي هذه الجرائم هم أشخاص يعانون من الهشاشة النفسية ولا بد للقضاة بالرغم من أن الهشاشة النفسية لا تجعل الشخص في حلّ من المسؤولية أن يأخذوا بعين الاعتبار هذا المعطى في دراستهم للملفات.

ويقترح القضاة بعض البدائل عن عقوبة الإعدام كالحكم بالمؤبد دون إمكانية العفو أو تقرير برامج إصلاحية طويلة الأمد لمقترفي هذه الجرائم في إطار ما يسمى بالعقوبات الاجتماعية.
ونشير هنا إلى أن هذه البدائل هي أيضا محلّ نقاش ولكنها قد تمثل في مرحلة أولى حلا يحقق احترام الحياة البشرية ويمكن في مرحلة لاحقة التفاعل مع المنظومات البديلة وتطويرها لتفادي النقائص التي قد تتعلق بكل واحدة منها.

2 - المنظومة القضائية:

كشفت المقابلات عن سلبيات عديدة متعلقة بالمنظومة القضائية في جميع أطوارها وأهمها:

على مستوى التحقيق: أفادنا المستجوَبون أنّ ظروف التحقيق معهم كانت قاسية للغاية وقد عاينا لدى العديد منهم آثار العنف الذي يمكن أن يكيَّف على أنه تعذيب. وبات من الضروري التنويه هنا بأن مثل هذه الممارسات هي ممارسات مجرَّمة مهما كانت خطورة الجريمة. ومن المتأكد تبعا لذلك البحث في إمكانية إرساء رقابة على عمليات التحقيق حتى لا تشهد مثل هذه الممارسات.

على مستوى المحاكمة: أفادنا المستجوبون أن القضاة غالبا ما لم يكونوا يعيرونهم اهتماما للاستماع إلى أقوالهم خلال المحاكمة وهو ما يستنتج منه الصبغة «شبه المكتبية» (النظر في ملف) التي يعطيها القضاة لجرائم من الضروري فيها الاستماع باهتمام المتهم وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع بصفة فعلية.

ملاحظة هامة: نعتمد في هذا الموضع على أقوال المحكومين ونسوقها بكثير من التحفظ ذلك أنه ما من شيء يثبت مصدر آثار العنف التي عايناها. كما أن ما نورده بخصوص مرحلة المحاكمة يعبر عن تصورات المحكومين ولا يعبر عن تقييم موضوعي للمنظومة القضائية.

رأي القضاة في دور المؤسسة القضائية بالنسبة إلى عقوبة الإعدام (خلاصة مجموعة تركيز)

يرى جميع القضاة أنه لا يمكن اعتبار المنظومة القضائية الحالية سببا من أسباب الوصول إلى الحكم بالإعدام وما عدد المحكومين بالإعدام الذي تثبته الدراسة إلا دليل على ذلك. فالقاضي يخشى عموما من الحكم بالإعدام بطريقة متسرعة وهو لا يصل إلى ذلك إلا في الحالات القصوى. إلا أنهم يدعون إلى ضرورة المزيد من التثبت في هذه الحالات وأن لا يسارع القاضي في إصدار هذا الحكم خاصة إذا كان مقترف الجريمة في مقتبل العمر. وفي جميع الحالات بإمكان القاضي أن يعوض هذه العقوبة بعقوبة السجن المؤبد. فالخطأ القضائي وارد في جميع الحالات مهما كانت درجة التأكد الحاصلة في وجدان القاضي. وخطورة عقوبة الإعدام تكمن أساسا في أنها عقوبة ليس بالإمكان مراجعتها.

من ناحية أخرى يشير بعض القضاة إلى أن القاضي قد يجد نفسه في القضايا المؤثرة على الرأي العام مجبرا على تأمين وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته القضائية التقنية وهي وظيفة الحفاظ على السلم الاجتماعي وهو ما يقوم به القاضي الذي يحكم بالإعدام على مقترفي الجرائم المثيرة للرأي العام فهو يعلم أن الحكم سيقع إيقاف تنفيذه ولكنه سيسهم في تهدئة الجماهير. في مقابل هذه الوظيفة الاجتماعية يؤكد قضاة آخرون على الوظيفة البيداغوجية للقاضي الذي يجب أن يعوّد الجماهير على عدم الحكم بالإعدام وأن تكون له الشجاعة على تطبيق القانون من ناحية وإعلاء قيمة الحق في الحياة من ناحية أخرى.

وسواء كانوا من المدافعين عن ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو من الداعين إلى إلغائها يتفق القضاة بخصوص الدعوة إلى تحسيس القضاة بخطورة الحكم بالإعدام وإمكانية الاستعاضة عنه بأحكام أقل شدة بالإضافة إلى تحسيس القضاة بضرورة مراعاة الهشاشة النفسية للمدانين والهشاشة الناجمة عن صغر السن عند إصدارهم لأحكامهم، فبالرغم من إمكانية إصدار أحكام بالإعدام في ظل القانون الراهن إلا أنه بالإمكان اعتبار هذه الوضعيات ظروف تخفيف.

3 - الجرائم الإرهابية وجرائم الحق العام:

لئن نصّ القانون المتعلق بالإرهاب على عقوبة الإعدام فإن عدد المحكومين بهذه العقوبة الذين تم اللقاء معهم غير مرتفع، فمن بين ثلاثة وخمسين (53) محكوما وقع استجوابهم لم نجد إلا ثلاثة (3) محكومين على أساس قانون الإرهاب من خلال فعل القتل العمد.

وتبقى حالة وحيدة من الضروري الإشارة إليها هي حالة أحد المحكومين من ذوي الانتماء إلى الجماعات الإرهابية الذي بالرغم من ثبوت الصبغة الإرهابية لما اقترفه وقعت إحالته على أساس جريمة حق عام حيث سعى النظام السابق إلى إيقاع أقصى عقوبة عليه وبما أن القانون السابق المتعلق بالإرهاب لم يكن يقر عقوبة الإعدام فقد تمت إحالته على أساس جريمة حق عام.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية

كشف التحقيق على أن أهم العوامل الاجتماعية المؤدية إلى اقتراف جرائم موصلة إلى الحكم بالإعدام هي الفقر والتهميش من ناحية (1) والهشاشة النفسية من ناحية أخرى (2).

1 - الفقر والتهميش:

مكّنت الدراسة من تأكيد التلازم الموجود بين الفقر والتهميش وعقوبة الإعدام حيث أن أغلب المحكومين بالإعدام هم من أوساط اجتماعية متدنية.

ويؤكد المحكومون أنفسهم هذا المعطى حيث يعتبر 42 في المائة منهم أن وضعيتهم الاقتصادية كانت السبب الأساسي في اقترافهم لجرائمهم.

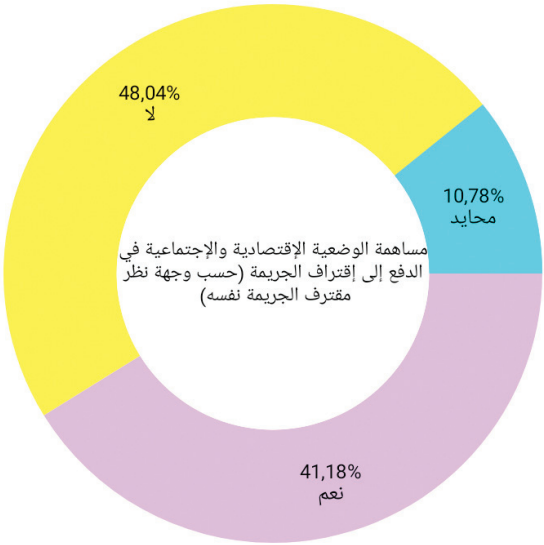

ويمكن هنا القول إنّ عاملين اجتماعيين يتضافران لإنتاج هذا الصنف من الأشخاص ألا وهما الفقر والخصاصة من ناحية وتدني المستوى التعليمي من ناحية أخرى وهما ما يجوز وصفه بعبارة عامة هي «الهشاشة الاجتماعية».

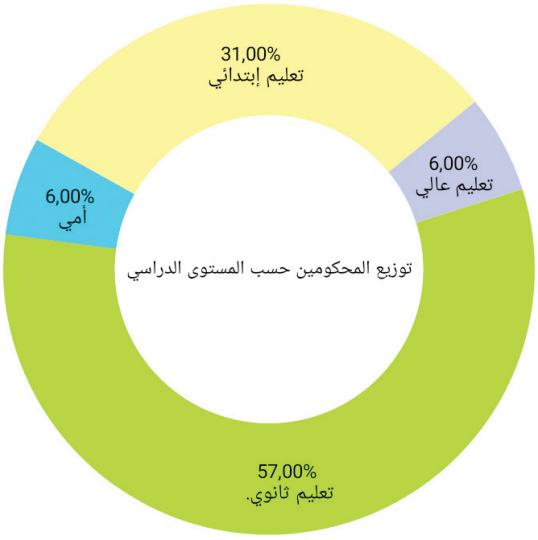

ينتمي أغلب المحكومين بالإعدام إلى فئة أصحاب التعليم الإبتدائي والثانوي في أطواره الأولى وعدد هام منهم أميون في حين أن قلة قليلة تنتمي إلى أصحاب التعليم العالي.

يعيش أغلب المحكومين بالإعدام في الأوساط الحضرية الشعبية التي تمثل أحزمة المدن حيث ينتشر الفقر والأمية وتجد الحركات المتطرفة مجالا خصبا للانتشار.

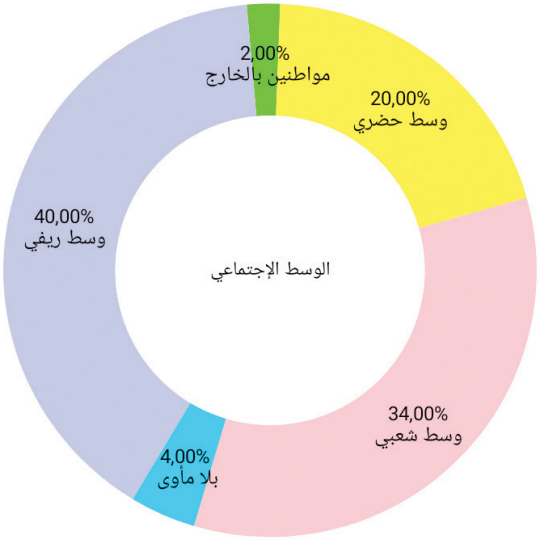

يمارس أغلب المحكومين بالإعدام أنشطة مهنية ذات مردودية متدنية ويحصلون على دخل غير قار. وعليه فإن أغلبهم لا يتمتعون بنظام تغطية اجتماعية.

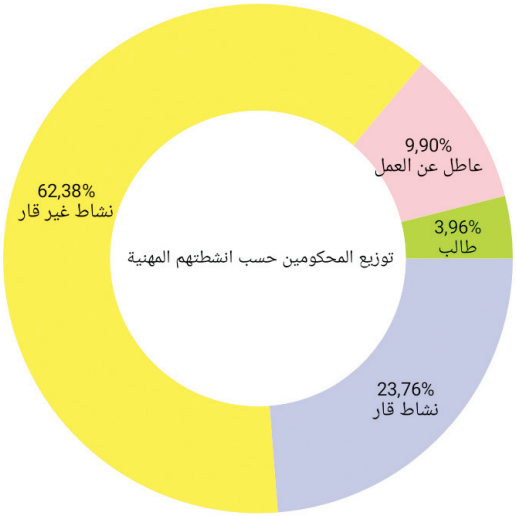

تولّد الهشاشة الاجتماعية أشخاصا مؤهلين لارتكاب صنف خطير من الجرائم غالبا ما تؤدي بهم إلى الإعدام ثم تعود للبروز من جديد كعامل مؤدّ إلى الإعدام خلال المحاكمة فكثيرا ما تحول قلة ذات اليد دون تمكن هؤلاء من التمتع بخدمات محام ذي كفاءة عالية.

وأفادنا المستجوبون أن أجرة المحامي في قضاياهم هي أجرة باهظة جدا استوجبت في أحيان كثيرة أن يبيع أفراد عائلاتهم ممتلكاتهم لتوفيرها فمعدل أجرة المحامي في هذا النوع من القضايا 7000 دت وقد يصل إلى 20000 دت وهي مبالغ خيالية بالنسبة إلى هذا الصنف من الأشخاص.

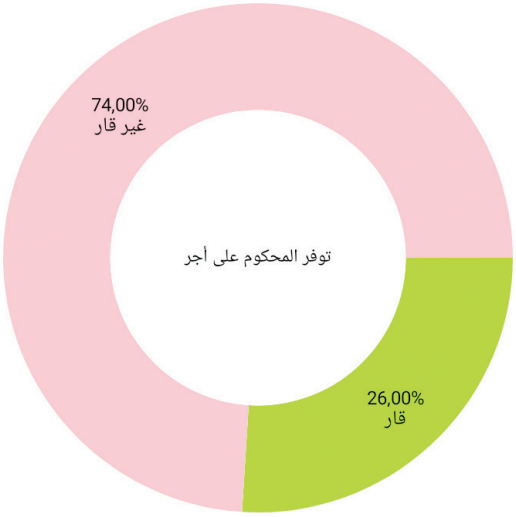

وبالرغم من وجود آلية التسخير فإنها تبقى غير ناجعة فنلاحظ:

- أن عملية التسخير كثيرا ما تؤدي إلى تكليف محامين من غير ذوي التجربة للدفاع عن هؤلاء الأشخاص مما يستوجب مراجعة آلية التسخير بما يجعلها أكثر نجاعة لا مجرد تمكين صوري من الحق في الدفاع. وقد يكون ذلك من خلال تسخير محامين ذوي كفاءة وخبرة عالية في هذا الصنف من القضايا أو إحداث مجموعة متطوعة من المحامين الجديين تضطلع بمثل هذه القضايا.

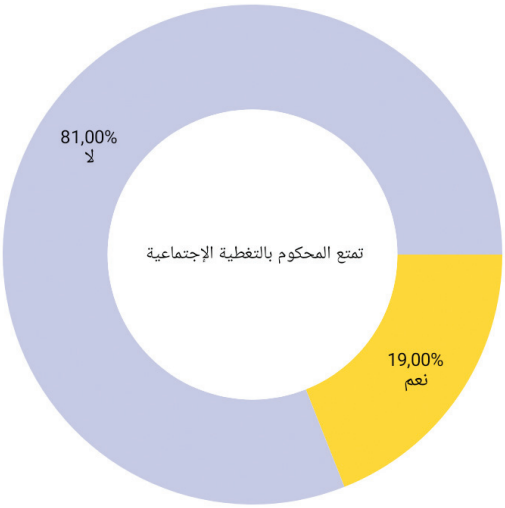

- أن تعامل هؤلاء المحامين مع قضايا هؤلاء الأشخاص يتسم بعدم الجدية الكافية حيث لوحظ أن الكثير منهم لم يتلقوا زيارات من محاميهم قبل المحاكمة بما يستوجب الترفيع في منحة التسخير حتى لا يتذرع المحامون ببساطتها لتبرير عدم قيامهم بالزيارات المستوجبة لموكليهم.

رأي المحامين في منظومة الدفاع في علاقة بمرتكبي الجرائم التي قد تؤدي إلى الحكم بالإعدام (خلاصة مجموعة تركيز)

يقر المحامون عموما بأن منظومة الدفاع عن مرتكبي هذه الجرائم هي منظومة بحاجة إلى التطوير وأن نظام التساخير والإعانات العدلية يبقى دون المأمول بل إن من شأنه أن يكرس فوارق في التمتع بالحق في الدفاع الذي يجب أن يكون مضمونا بنفس الجودة لجميع المواطنين سواء منهم الميسورون أوالمعوزون.

كما أكدوا على أن هذه القضايا هي قضايا معقدة ومن الضروري أن يأخذها المحامون بالجدية المطلوبة. فاقترحوا الدعوة إلى إنشاء مجموعات من المحامين المختصين المتطوعين في هذا النوع من الجرائم يقومون بتقديم المساعدة لزملائهم الموكلين على هذا الصنف من القضايا في إطار التساخير. هذا بالنسبة إلى البعض منهم في انتظار التفكير في إرساء عقوبات بديلة عن الإعدام كما هو معمول به في بعض التجارب المقارنة حيث اتجه المشرّع في الدول التي ألغت الإعدام إلى إحلال عقوبة سالبة للحرية بدلاً من الإعدام. فالأشغال الشاقة عقوبة بديلة في بلجيكا، وألمانيا، وإيطاليا. وفي أحيان أخرى تكون العقوبة البديلة هي الحبس مدى الحياة، كما في النمسا، وسويسرا، والأرجنتين، والإكوادور، والدنمارك، وفنلندا، والنرويج، وهولندا، والسويد، ونيوزيلندا. وبعض التشريعات لا تنص على العقوبة السالبة للحرية المؤبدة، كما في البرتغال، وقد ألغيت العقوبة المؤبدة بها سنة 1884، التي كانت بديلا للإعدام، وطبقاً لمرسوم صادر في 1936، ومعدل في 1954، أصبح بديل الإعدام عقوبة السجن من عشرين إلى 24 عاماً، وهذا ما انتهجه المشرّع أيضاً في جمهورية سان مارينيو، وجمهورية الدومنيكان، وأورجواي، والبرازيل، وفنزويلا.

2 - الهشاشة النفسية:

إن من أهم ما يمكن ملاحظته من خلال الزيارات التي قمنا بها هو الهشاشة النفسية التي يتسم بها المحكومون بالإعدام وهي هشاشة يمكن تصنيفها كالآتي:

- الهشاشة الناتجة عن صغر السن

فكثيرون هم المحكومون بالإعدام الذين كانوا قد اقترفوا جرائمهم في سن تتجاوز بالكاد سن المسؤولية الجزائية (18 سنة).

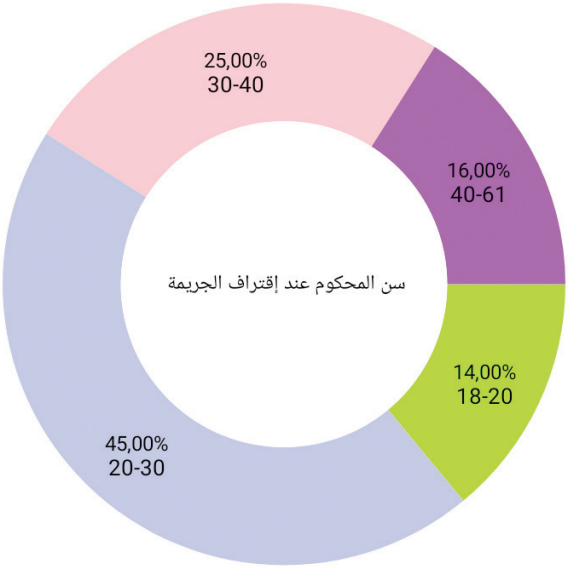

ملحوظة: وقع اعتماد قاعدة الاحتساب الدنيا (18 سنة) وقاعدة الاحتساب القصوى (61 سنة) اعتبارا إلى أن أصغر من اقترف جرمه من بين المستجوبين اقترفه في سن 18 سنة وأكبرهم في سن 61 سنة.

وهنا لابد من التساؤل حول سياسة قضائية تسلط عقوبة الإعدام على أشخاص في مقتبل العمر وفي سن لا تسمح لهم فعلا بقياس خطورة أعمالهم.

- الهشاشة الناتجة عن المرض

تبين لنا من خلال اللقاءات أن عددا هاما من المحكومين كان يعاني من مرض نفسي إبان ارتكابه للجريمة والعديد منهم لا يزال يعاني من الرهاب والانفصام وغيرهما من الأمراض النفسية التي وإن كانت لا تعفي من المسؤولية فإنها على الأقل يجب أن تراعى باعتبارها ظروف تخفيف.

وتتواصل معاناة المحكومين بالإعدام من هذه الأمراض وغيرها خلال قضائهم للعقوبة السجنية في ظل إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام مما يدفعنا إلى تناول وضعية هؤلاء المحكومين وحياتهم بعد الحكم عليهم بالموت.

الجزء الثاني:
الحياة بعد الحكم بالموت

شهدت وضعية المحكومين بالإعدام داخل السجون التونسية نقلة نوعية بعد الثورة كما وقعت الإشارة إليه في المقدمة وكما سيأتي بيانه (الفرع الأول) غير أن العديد من المشاكل لا تزال قائمة مما يستدعي التفكير في مسالك لإصلاح وضعية نزلاء السجون عموما والمحكومين بالإعدام على وجه الخصوص (الفرع الثاني). وتنظم السجون في تونس مجموعة من النصوص القانونية التي تحتوي على عدد هام من الضمانات[6]. غير أن واقع المؤسسة السجنية بعيد كل البعد عن الصورة التي يمكن أن تعكسها تلك المقتضيات.

[6] تكتسي مؤسسة السجون والإصلاح صبغة المؤسسة العمومية الإدارية منذ 1971 وفي 2001 وقع عبر القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بأعوان السجون والإصلاح نقلها من إشراف وزارة الداخلية إلى إشراف وزارة العدل. ويخضع تنظيم السجون وحقوق المساجين وواجباتهم وكل ما يتعلق بالحياة السجنية للقانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 وتكمل هذا القانون مجموعة من النصوص الأخرى كالقانون عدد 77 لسنة 2000 المنقح لمجلة الإجراءات الجزائية المنقح بدوره والمتمم بالقانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 والقانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المنقح لمجلة الإجراءات الجزائية والقانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المنقح والمتمم لمجلة الإجراءات الجزائية والقانون عدد 21 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بوجوب تعليل فرار التمديد في الاحتفاظ وقرار الإيقاف التحفظي والقانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع والقانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 المتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج والقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن والأمر عدد 187 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010. كما تجدر الإشارة إلى وجود العديد من المناشير والمقررات المنظمة للحياة السجنية التي لم يقع نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفرع الأول: النقلة النوعية بعد الثورة

ما من شك في أن ظروف سجن المحكومين بالإعدام قد تغيّرت نحو الأفضل بشكل ملحوظ بعد 2011 ويبرز ذلك على مستويات كثيرة.

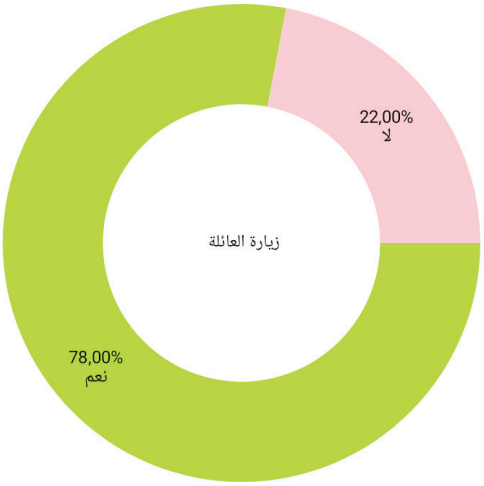

أولا- بعد أن كان المحكومون بالإعدام ممنوعين تماما من أي تواصل مع عائلاتهم التي لا تعرف عنهم منذ صدور الحكم بالإعدام شيئا أضحى بإمكان هؤلاء التواصل مع عائلاتهم وهو ما أثر إيجابيا على نفسية المخضرمين منهم (أي أولئك الذين عايشوا الفترتين) وما يؤكّد كلهم أنه أهم ما يخفف عنهم وطأة السجن.

ويتلقى 92 في المائة من المحكومين زيارات عائلية في حين أن الأقلية التي لا تتمتع بالزيارات تُرجع ذلك إلى عزوف العائلة عن زيارتهم نظرا لطبيعة الجرائم التي اقترفوها. وبالتالي فيمكن القول إن الحق في الزيارة مضمون بصفة كاملة للمحكومين بالإعدام دون أي استثناء.

ثانيا- بعد أن كان المحكومون بالإعدام يقيمون في زنزانات انفرادية ومفصولين تماما عن غيرهم من السجناء - تلك الزنزانات التي أصبحت معروفة بعبارة «أروقة الموت»[7] أضحوا يقيمون في الزنزانات

« رغم أن القانون (تنظيم السجون) عام لجميع السجناء ولا ينص على معاملة خاصة (للمحكوم عليهم بالإعدام) فهم في الواقع يخضعون إلى إجراءات تمييزية قاسية فهم محل عزلة تامة داخل السجن وفي زنازين تضم أعدادا محدودة منهم ففي سجن 9 أبريل الذي يحوي أكبر مجموعة من المحكومين بالإعدام جناح خاص بهم (بيت الأرواح) وهو يحتوي على «سيلونات» لا تتجاوز مساحة الواحدة 8 أمتار مربعة تضم ثلاثة أو أربعة سجناء فأكثر ويقع هذا الجناح مع جناحي المعاقبين والراغبين في العزلة في الجناح E من سجن «الكراكة»» وصف لحالة المحكومين بالإعدام ورد ضمن يوسف حسن يوسف، حقوق السجناء والمعتقلين، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص ص. 106-105 . نفس هذه الوضعية يسهب في وصفها سامي غربال في التقرير الذي أشرف عليه ونشر تحت عنوان أموات مع وقف التنفيذ. لماذا يجب أن نلغي عقوبة الإعدام في تونس؟ (سراس للنشر، تونس، 2014). وقد أكد لنا المستجوبون المخضرمون هذه المعلومات حول وضعية المحكومين بالإعدام داخل السجون قبل الثورة.

الجماعية مع بقية السجناء، وهذا مكن من تحسين وضعيتهم النفسية. ولئن أعرب أغلبهم عن استحسانهم للإقامة الجماعية فإن البعض منهم يحبذ الإقامة بصفة فردية لأحد سببين: إما سبب ديني حيث يعتبر بعضهم أن الإقامة مع بقية السجناء فيها اختلاط غير مناسب لنهجهم في الحياة ولا يمكنهم من أداء طقوسهم الدينية بشكل لائق نظرا لـ«نجاسة» المكان.

وهذا سبب لا يخص مقترفي الجرائم الإرهابية فحسب وإما سبب نفسي فبعضهم يضجر من تصرفات النزلاء الذين يقضون مددا قصيرة ويؤرّقه نفسيا أن يراهم يتذمرون من قضاء مدة قصيرة في حين أنه موقن ببقائه بالسجن إلى زمن غير معلوم إن لم يكن طيلة حياته. يطلب هؤلاء من إدارة السجن وضعهم في زنزانات فردية ولكن ذلك يبدو غير ممكن في ظل ما تعرفه السجون من اكتظاظ. وإن كان من الواجب على مستوى المبدأ مراعاة رغبة السجين وصحته النفسية وتمكينه من الخيار بين الإقامة في زنزانة جماعية أو بصفة فردية.

ثالثا- إمكانية الحط من العقوبة والإفراج: من أهم التطورات الإيجابية التي عرفتها وضعية المحكومين بالإعدام في تونس هي إمكانية الحط من العقوبة إلى حد الوصول إلى الإفراج. ويقع الحد من هذه العقوبة تدريجيا حيث تنزل غالبا إلى 25 سنة وقد تنزل إلى أقل من ذلك في ما بعد وفي الحالتين يؤدي الحد من العقوبة إلى خروج بعض المحكومين بالإعدام من السجن كما تمتع عدد منهم بإجراء العفو الرئاسي خاصة في فترة الرئيس محمد المنصف المرزوقي وأفادنا مديرو بعض السجون (المرناقية وبرج الرومي مثلا) بأنهم قد عايشوا أو علموا - بالنسبة إلى الجدد منهم- بمثل هذه الوضعيات.

وبالرغم من هذه التطورات الكبيرة والإيجابية في وضعية إقامة المحكومين بالإعدام في السجون التونسية فإن العديد من الجوانب لا تزال تستدعي التحسين وهي جوانب عامة تتعلق بوضعية كل السجناء مبدئيا ولكنها في بعض دقائقها تهم المحكومين بالإعدام بشكل خاص.

ظروف الإقامة من وجهة نظر إطارات المؤسسة السجنية (خلاصة مجموعة تركيز)

يؤكد إطارات المؤسسة السجنية على تطور ظروف الإقامة بصفة إيجابية إثر الثورة عبر إدماج المحكومين بالإعدام مع بقية المساجين حتى أن وصف «ميت-حي» الذي كان يعبر عن حالتهم قبل الثورة لم يعد صالحا الآن في أنظارهم. ويؤكد إطارات الإدارة السجنية على أن سجين الإعدام سريعا ما يتأقلم مع المحيط السجني الذي يعتبره بعد فترة معينة محيطه الطبيعي نظرا إلى يأسه من العودة إلى الحياة العادية.

الفرع الثاني: مسالك الإصلاح

بالرغم من التطور الحاصل فإن العديد من مسالك الإصلاح لا تزال قائمة في انتظار تدعيم حقوق المساجين عموما والمحكومين بالإعدام على وجه الخصوص. ولئن اتسمت المؤسسة السجنية ممثلة في إطاراتها وأعوانها بوعي حاد في هذا الخصوص فإن الرقابة القضائية تبقى ضرورية للتصدي للإخلالات الفردية.

رأي القضاة بخصوص تنفيذ الأحكام وتقضية العقوبة السجنية (خلاصة مجموعة تركيز)

يتفق القضاة حول ضرورة تدعيم دور قاضي تنفيذ العقوبات للسهر على احترام حقوق الإنسان للمساجين عموما وللمحكومين بالإعدام خصوصا..

1 - الحق في الكرامة: العنف في التعامل مع المحكومين

لئن نص الدستور التونسي على حق السجين في تلقي معاملة تحفظ كرامته الإنسانية[8] فإن التعامل مع السجناء يتسم عموما بالعنف المادي والمعنوي. ويمارس العنف على هؤلاء الأشخاص في كل المراحل منذ إيقافهم مرورا بالتحقيق معهم وبمحاكمتهم وصولا إلى إقامتهم بالسجن. فنسبة من تعرض إلى العنف المادي المباشر في إحدى هذه المراحل مرتفعة جدا بين المحكومين بالإعدام ولا يفسر من لم يتعرضوا للعنف إفلاتهم من ذلك إلا بكونهم قد اعترفوا بالجرم لحظة إيقافهم أو أنهم قد كانوا هم من قدّموا أنفسهم إلى العدالة.

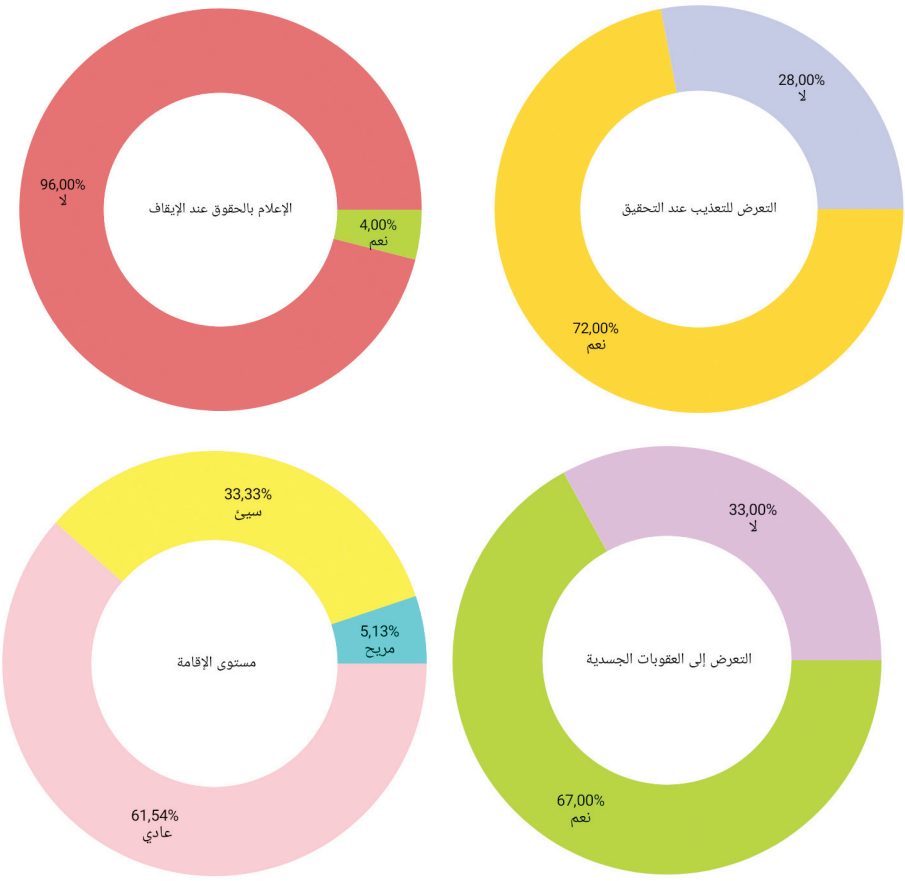

[8] الفصل 30 من دستور 2014.

ويعتبر جزء هام من المستجوبين أن وضعية إقامتهم في السجن متدنية. ومن أهم الأسباب التي يعزون إليها هذه الظروف هو الاكتظاظ الذي تبلغ نسبته في السجون التونسية حسب الإحصائيات الرسمية 150 في المائة[9].

ونشير هنا إلى أن هذه الملاحظة هي عامة ولا تخص المحكومين بالإعدام فحسب. فالمحكومون بالإعدام يعيشون نفس ظروف المسجونين الآخرين ولم تعد الإدارة السجنية تفرق بينهم وبين غيرهم من المساجين عموما بالرغم من أن العديدين أشاروا إلى أن التعامل معهم من قبل الإدارة السجنية فيه نوع من التعاطف معهم والتعود عليهم وهو ما يميزهم عن غيرهم بمعنى إيجابي لا سلبي. كما أنهم لا يحسون عموما بتمييز تجاههم من قبل بقية المساجين إن سلبًا أو إيجابًا في ما عدا بعض الحالات التي تعلقت بجرائم ذات صبغة أخلاقية حيث أن التمييز الذي يقوم به المساجين في هذه الحالات لا علاقة له بالعقوبة بل بطبيعة الجريمة مهما كانت العقوبة.

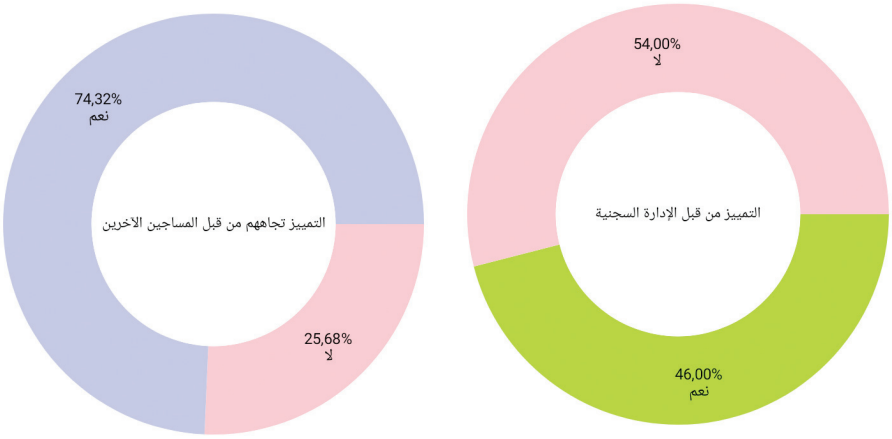

ويتحصل المحكومون بالإعدام على نفس الحاجيات التي يتحصل عليها بقية المساجين ويمارسون حياتهم اليومية بنفس الطريقة فيحصلون في بعض السجون على مواد ولوازم نظافة أساسية. وبالنسبة إلى من لا يحصل عليها فالوضعية هي نفسها في ذلك السجن بالنسبة إلى جميع المساجين. كما أن المساجين في جميع السجون يغتسلون بنفس الوتيرة وفي نفس الظروف.

HCDH-Bureau de Tunisie, La situation des prisons en Tunisie. Entre les standards internationaux et la réalité, mars 2014, p. 17.

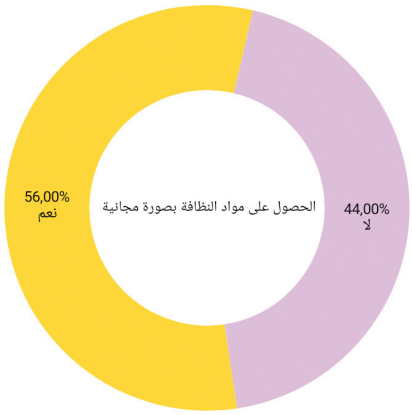
الحصول على مواد النظافة بصورة مجانية
44,00%
لا
56,00%
نعم

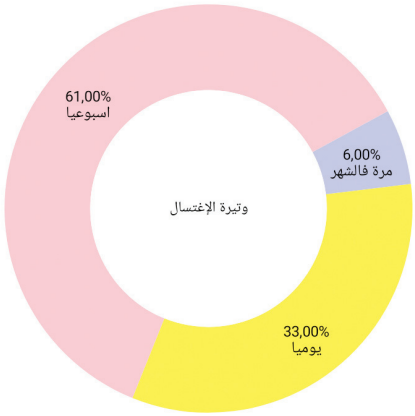
وتيرة الإغتسال
61,00%
اسبوعيا
6,00%
مرة فالشهر
33,00%
يوميا

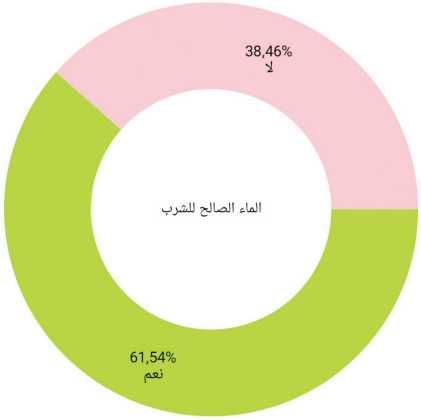
الماء الصالح للشرب
38,46%
لا
61,54%
نعم

2 - الحق في الصحة والعناية الطبية [10]

يشكو السجناء من تدهور حالتهم الصحية حيث يشكو العديد منهم من أمراض خطيرة أو مزمنة سواء كانت نفسية أو جسدية.

السجن	وجود المتابعة الطبية	عدد الحالات	المرض
المرناقية	نعم	2	اضطرابات نفسية حادة
	لا		
	لا	1	نقص السمع - الفشل الكلوي
	لا	1	وجاع المفاصل - تساقط الأسنان
القصرين	نعم	1	الصرع - تساقط الأسنان - القرحة
	نعم	1	الفشل الكلوي
برج العامري	نعم	1	الكوليستيرول - مرض القلب - الربو
	لا	1	الروماتيزم
المهدية	لا	1	أوجاع الظهر
	نعم	1	الحكاك
	نعم	1	اضطرابات في الرؤية على إثر إضراب جوع
صفاقس	لا	1	مرض القلب
المجموع		12	

[10] ينظمه الفصل 13 والفصل 2-17 من القانون عدد 52 لسنة 2001.

كما أن الرعاية الصحية التي يتلقونها تبقى متدنية المستوى وغير جدية فبالرغم من وجود مصحة وأطباء نفسانيين وأطباء عامين في كل السجون فإن الوصول إلى الخدمة الصحية يبقى صعب المنال ولا يتوصل إليه السجناء إلا في الحالات القصوى وهو ما يدفع البعض منهم إلى جرح نفسه أو ابتلاع مواد سامة أو خطيرة حتى يقع نقله إلى المستشفيات العمومية لتلقي العلاج. أما العلاج داخل السجن فيبقى خاضعا إلى إجراءات بيروقراطية تفرض تقديم مطلب والانتظار.

وبوصولهم إلى المصحة لا يتلقى المساجين علاجا جديا حيث يكتفي الطبيب بسؤالهم بسرعة عن حالتهم وقلما يقوم بفحصهم. ويفيدنا جميع المستجوبين أنهم لا يتحصلون إلا على أدوية مهدئة للآلام دون علاج فعلي لحالاتهم. وقد عاينا خلال الزيارات العديد من الحالات التي تستدعي تدخلا طبيا سريعا كحالات مرضى القلب وحالات الأمراض الجلدية ومرض السكري إضافة إلى تساقط الأسنان والعشى الذي يستدعي الحصول على نظارات طبية تتلكأ الإدارة السجنية في توفيرها علاوة على حالات الأمراض النفسية. وفي حالة الأمراض النفسية يكتفي الأطباء بوصف أدوية مهدئة غالبا ما تؤدي إلى الإدمان. ومن بين الممارسات التي اعتاد عليها أطباء السجون هو أنه بمجرد تحويل محكوم بالإعدام عليهم فور دخوله إلى السجن يقومون بوصف الأدوية المهدئة له وهو ما ينتج حالات إدمان لأشخاص لم يكونوا كذلك.

رأي إطارات المؤسسة السجنية بخصوص تناول الأدوية المهدئة من قبل المحكومين بالإعدام (خلاصة مجموعة تركيز)

أكد المسؤولون على أن هناك ضوابط طبية تحكم عملية إعطاء الأدوية المهدئة للمساجين، وسجلوا وجود العديد من التشكيات لعدم تلبية طلبات بعض السجناء بهذا الخصوص. وهذا دليل في رأيهم على أن إعطاء هذه الأدوية يتم حسب الضوابط الطبية المشار إليها.

كما سجلنا خلال مقابلاتنا بالمحكومين بالإعدام بعض محاولات الانتحار المتكررة بالنسبة إلى البعض منهم.

السجن	عدد الحالات	عدد المرات بالنسبة إلى نفس الشخص
سيدي بوزيد	1	5
المرناقية	2	1 - 3
صفاقس	1	1
المجموع	4	---

3 - الحق في ممارسة الشعائر الدينية[11]

يتمتع السجناء عموما بحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية غير أن الإدارة السجنية لا تقوم بأي مجهود لضمان أداء هذه الطقوس في ظروف مناسبة وإيجاد أماكن مخصصة لذلك. وهو ما يمس من حرمة هذه الطقوس في نظر الكثيرين ويمنعهم غالبا من أدائها بالشكل المرضي. وعليه فلا بدّ من التفكير في تمكين المحكومين من ممارسة شعائرهم الدينية في أماكن مخصصة للغرض.

رأي إطارات المؤسسة السجنية في مسألة أداء الشعائر الدينية من قبل المحكومين (خلاصة مجموعة تركيز ولقاءات فردية)

أكد موظفو الإدارة السجنية أن مسألة أداء الشعائر الدينية مسألة عامة وتهم جميع السجناء وبينوا صعوبة تطبيقها نظرا لعدم توفر الفضاءات من ناحية والاكتظاظ الذي تعاني منه السجون التونسية من ناحية أخرى.

[11] لا توجد في القانون عدد 52 لسنة 2001 أي إشارة إلى الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

4 - الحق في التواصل مع العائلة والمحيط الخارجي

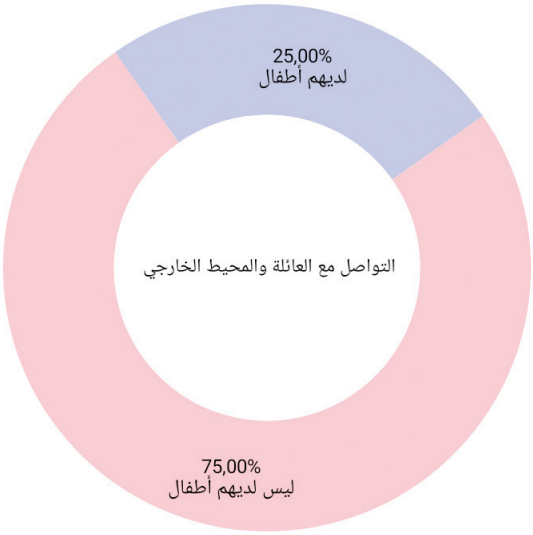

بالرغم من ضمان الحق في الزيارة منذ 2011 لجميع المحكومين بالإعدام فإنّ ظروف الزيارة تبقى مسألة إشكالية، حيث إن وتيرة الزيارات تختلف من محكوم إلى آخر ولكنها تبدو في حالات كثيرة متباعدة. فلئن كان أغلب المحكومين يتمتعون بزيارات أسبوعية فإن عددا كبيرا منهم لا يتلقون إلا زيارة واحدة في الشهر وأحيانا في الشهرين بغض النظر عمّن انقطعت عنهم الزيارة تماما لأسباب عديدة هي إما مقاطعة العائلة لهم نظرا لبشاعة الجريمة أو عدم وجود عائلة في الخارج أو أن أفراد العائلة يقطنون بالخارج أو متقدمون في السن ويعانون من أمراض تمنعهم من الحركة والتنقل بسهولة وإما قلة إمكانيات العائلة وهو السبب الأكثر اطرادا.

فتكلفة الزيارة تبدو باهظة ويصل معدلها إلى 150 دت أسبوعيا تضمّ مصاريف تنقل أفراد العائلة الذين غالبا ما يقطنون بأماكن بعيدة عن السجن والقفة المعدّة للسجين.

كما أن العائلات غالبا ما تقطع تذاكر للمحكوم تمكنه من اقتناء حاجياته من مغازة السجن تختلف قيمتها حسب إمكانيات العائلة فقد تنعدم بالنسبة إلى بعضهم وقد تكون بمبلغ 20 دت للبعض الآخر وقد تصل إلى 100 دت أسبوعيا في حالات نادرة ولكن معدّلها يقارب 50 دت أسبوعيا. وبالتالي فإن السجين يكلف العائلة لزيارته قرابة 200 دت وهي تكلفة مشطة تجعل العديد من العائلات عاجزة عن التواصل مع أبنائها.

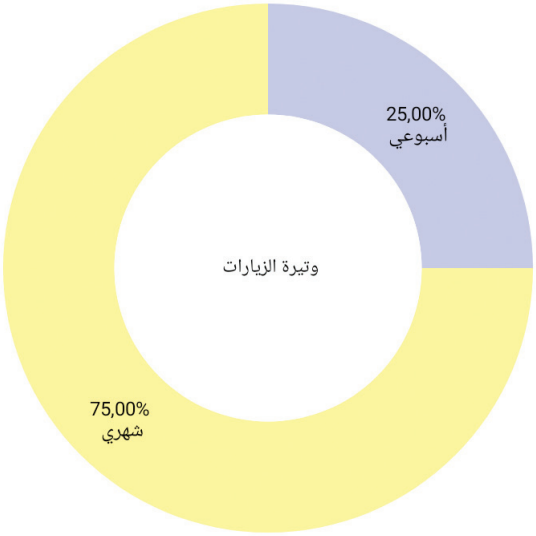

ملحوظة:

4.1 في المائة من المساجين تعزف أو تعجز عائلاتهم عن زيارتهم فلم يقع احتسابهم.

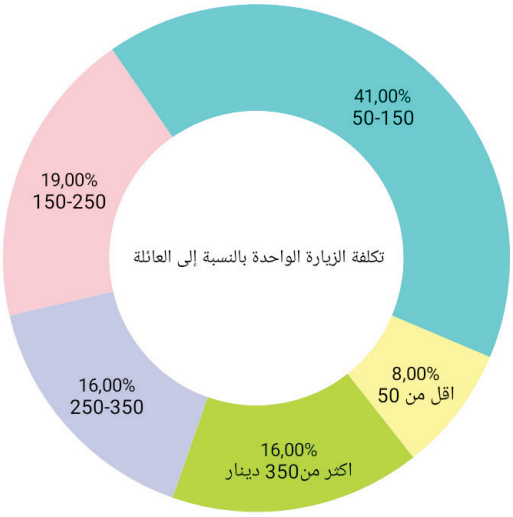

ملحوظة:

هناك من المساجين من كانت إجابته على هذا السؤال «لا أعلم» فلم يقع احتساب إجابته.

5 - الحق في التعليم والتكوين

نظرا لصغر سن العديد من المحكومين بالإعدام فإن عددا هاما منهم أدى الحكم عليه إلى توقفه عن الدراسة سواء في المرحلة الثانوية أو في الجامعة. ولئن رضي الكثير منهم بهذا الانقطاع فإن بعضهم لا يزال متمسكا بمواصلة دراسته وقد التقينا بحالتين لشابين يطالبان بإتمام دراستهما الجامعية التي انقطعا عنها بسبب الحكم عليهما. ولا بد هنا من التفكير في آلية قد يتم التنسيق فيها بين الإدارة السجنية ووزارة التعليم العالي ومنظمات المجتمع المدني لتسهيل وصول هؤلاء إلى الخدمات التعليمية في السجن والترقي الدراسي عن بعد.

6 - إعادة الإدماج

يفسر الحديث عن إعادة الإدماج بالنسبة إلى المحكومين بالإعدام بمعطيين أولهما عملية الحط من العقوبة الذي تمتع به العديد من المحكومين وثانيهما العفو الرئاسي الذي طال عددا هاما منهم بعد الثورة خصوصا في عهد الرئيس محمد المنصف المرزوقي. فبعد أن يكون محكوما عليه بالإعدام وقضائه لمدّة طويلة في السجن يجد الشخص نفسه حرّا من جديد. غير أن للحرية بعد قضاء مدة طويلة في السجن مقتضياتها. وبالرغم من أننا لم نقابل مباشرة هذا الصنف من المحكومين بالإعدام فإننا استمعنا إلى العديد من الروايات من قبل الإدارة السجنية عما لقيه هؤلاء من صعوبات بعد إطلاق سراحهم وهي صعوبات تتضاعف بالنسبة إلى من لم يعد له عائلة منهم حتى أن البعض منهم عاد ليطرق أبواب السجن بعد أيام من إطلاق سراحه. وتقتضي هذه الوضعيات أن يتم التفكير في:

- التأهيل الجدي للمساجين حتى أولئك المحكومين منهم بالإعدام لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد إطلاق سراحهم.

- إحداث آلية متابعة لهؤلاء المسرّحين تمكّن من ضمان إعادة إدماجهم والتأكد من عدم العود نظرا إلى أن العود ظاهرة كنا قد لاحظناها لدى البعض منهم.

رأي إطارات المؤسسة السجنية في مسألة إدماج المحكومين بالإعدام (خلاصة مجموعة تركيز ولقاءات فردية)

في ظل إمكانية العفو الموجودة يشير المسؤولون بالإدارة السجنية إلى ضرورة تهيئة برامج إدماج خاصة بالمحكومين بالإعدام وتحضير الأرضية لإعادتهم إلى الحياة الطبيعية وهو ما يستوجب أولا تهيئة المجتمع لتقبلهم وخاصة عائلات الضحايا من ناحية وتهيئتهم النفسية فغالبا ما تتدهور صحة المسجونين النفسية بما يجعلهم يمثلون عند إطلاقهم خطرا مضاعفا على المجتمع.

توصيات

بخصوص المنظومة التشريعية:

- مراجعة النصوص التشريعية باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام.
- تحديد مجال الأحكام بالإعدام «للجرائم الأشدّ خطورة » كما حدّدها الفصل 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- وضع حدّ لإصدار تشريعات مستحدثة تُجيزُ عقوبة الإعدام لجرائم جديدة.
- مراجعة المجلة الجزائية ومجلة القضاء العسكري.

بخصوص المنظومة القضائية:

- تحسيس القضاة بخطورة الحكم بالإعدام وإمكانية الاستعاضة عنه بأحكام أقل شدة.
- تحسيس القضاة بضرورة مراعاة الهشاشة النفسية للمُدانين والهشاشة الناجمة عن صغر السن عند إصدارهم لأحكامهم. فبالرغم من إمكانية إصدار أحكام بالإعدام في ظل القانون الراهن إلا أنه بالإمكان اعتبار هذه الوضعيات ظروف تخفيف.
- مراجعة آلية التسخير لجعلها أكثر نجاعة وجدية في التعامل مع القضايا الخطيرة حيث يجب التخلي عن إسناد التساخير بصفة عامة دون النظر في ملابسات القضية التي سيمنح فيها التسخير وخطورتها علاوة على ضرورة مراجعة أجرة المحاماة في التساخير حتى تكون محفزة للمحامي.

بخصوص المنظومة السجنية (وهي توصيات عامة لا تخص المحكومين بالإعدام وحدهم)

- التخفيف من اكتظاظ السجون.
- نبذ العنف المادي والمعنوي في التعامل مع المحكومين.
- تمكين المحكومين من التمتع بخدمات صحية ذات جودة معقولة.
- تسهيل الحق في التواصل مع العائلة وتلقي الزيارات.
- تسهيل نفاذ المحكومين بالإعدام إلى التعليم والتكوين والأنشطة الثقافية.
- التفكير في آلية لإعادة إدماج المحكومين بعد إطلاق سراحهم.
- إحداث آلية متابعة للمسرَّحين تمكن من ضمان إدماجهم والتأكد من عدم العود.

بالنسبة إلى منظومة المجتمع المدني

- التنسيق في عملية زيارة السجون لتحقيق التكامل والنجاعة بين مختلف المنظمات المخوّل لها ذلك.

بخصوص الدولة التونسية:

-المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للحقوق المدنية والسياسية.
- مواصلة التصويت لصالح القرار الأممي بالتعليق العالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام.

توجيهات بيبليوغرافية

وثائق رسمية

مجلس نواب الشعب، مداولات المجلس الوطني التأسيسي المتصلة بالدستور (الجلسات العامة)، 3 مجلدات.
الجمهورية التونسية، تقرير لجنة الحقوق الفردية والمساواة، تونس، 2018.

كتب

المعهد العربي لحقوق الإنسان ورابطة المواطنين والبرلمانيين الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام Hands off Cain، عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية، أعمال ندوة تونس 15-14 أكتوبر1995، تونس، 1996.

سامي غربال (المشرف)، أموات مع وقف التنفيذ. لماذا يجب أن نلغي عقوبة الإعدام في تونس؟، سراس للنشر، تونس، 2014.
يوسف حسن يوسف، حقوق السجناء والمعتقلين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

وحيد الفرشيشي، خالد الماجري وإيلاف قصاب، مذكرات اللادستورية، الجمعية التونسية للدفاع عن الحقوق الفردية، تونس، 2017.

مقالات

محمد المنوبيالفرشيشي، «النصوص الملغاة في المجلة الجزائية»، ضمن لطفي المشيشي، بشير المنوبيالفرشيشي وساسي بن حليمة (إشراف)، أعمال الملتقى الدولي: مائوية المجلة الجزائية. الماضي والحاضر والمستقبل، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص ص. 112-68 وتحديدا ص ص. 81-79.

علي الخالدي، «نزع التجريم وإلغاء العقاب»، ضمن لطفي المشيشي، بشير المنوبيالفرشيشي وساسي بن حليمة (إشراف)، أعمال الملتقى الدولي: مائوية المجلة الجزائية. الماضي والحاضر والمستقبل، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص ص.463-435 وتحديدا ص ص. 456-454.

مصطفى الصخري، «الإعدام والحق في الحياة»، ضمن لطفي المشيشي، بشير المنوبي الفرشيشي وساسي بن حليمة (إشراف)، أعمال الملتقى الدولي: مائوية المجلة الجزائية. الماضي والحاضر والمستقبل، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص ص. 500-465.

عثمان بن فضل، «الحكم بالإعدام بين الظلمات والنور»، المجلة القانونية التونسية، 1990 (I و II).

رضا خماخم، «العقوبات في القانون الجزائي التونسي»، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2006.

فريد بن جحا، «تطور العقوبات في إطار المجلة الجزائية»، محمد الناصر الواد ومصطفى بن جعفر (إشراف)، مائوية المجلة الجزائية التونسية، الجمعية التونسية للعلوم الجزائية والقانون الجزائي المقارن بالاشتراك مع الجامعة المركزية الخاصة، تونس، 2014، ص ص. 159-121 وتحديدا ص ص. 135-126.

برهان عزيزي، «عقوبة الإعدام»، محمد الناصر الواد ومصطفى بن جعفر (إشراف)، مائوية المجلة الجزائية التونسية، الجمعية التونسية للعلوم الجزائية والقانون الجزائي المقارن بالاشتراك مع الجامعة المركزية الخاصة، تونس، 2014، ص ص. 172-161.

تقارير

HCDH-Bureau de Tunisie, La situation des prisons en Tunisie. Entre les standards internationaux et la réalité, mars 2014.

ملحق 1: نموذج الاستبيان

استبيان حول ظروف قضاء العقوبة للمحكومين بالإعدام

استبيان عدد:

السجن :_____

نوعية الجريمة : _____

1 - معطيات شخصية:

السن : _____

الجنس: ذكر ☐

أنثى ☐

العمر : _____

الجنسية / الجهة : _____

الحالة المدنية:

أعزب (عزباء) مطلق(ة) ☐ متزوج(ة) ☐ أرمل(ة) ☐

عدد الأطفال: _____

المستوى التعليمي:

ابتدائي ☐ ثانوي ☐ عالٍ ☐ منقطع ☐

أسباب الانقطاع: مادية ، ضرورة العمل

المستوى التعليمي للأبوين: _____

2 - معطيات اجتماعية واقتصادية:

نوعية ومكان السكنى: _____

مكان السكن عند اقتراف الجريمة: _____

مالك(ة) ☐ متسوغ(ة) ☐ على وجه الفضل ☐

حالات أخرى : _____

حيّ شعبي ☐ حيّ راقٍ ☐

- موارد العائلة

هل كنت مصدر الرزق الرئيسي للعائلة؟

نعم ☐ لا ☐

هل كنت مقيما (ة) مع العائلة عند الإيقاف؟

نعم ☐ لا ☐

3 - الخبرة المهنية / النشاط:

شغل _____ قار ☐ غير قار ☐

طبيعة الأجر _____ قار ☐ غير قار ☐

قيمة الأجر:

100-300 دت 300-600 600-1000 +1000

هل تشعر(ين) بأن وضعيّتك الاقتصادية والاجتماعية كانت بمثابة الطّريق التي أفضت بك إلى أن ترتكب(ي) هذه الجريمة الجنائية؟

_____

التمتع بالتغطية الاجتماعية: نعم ☐ لا ☐

4 - الجانب النفسي:

رأيك في عقوبة الإعدام قبل الحكم عليك؟

_____

5 - ظروف المحاكمة:

إدانة : _____

تاريخ الإدانة : _____

نوعية الجريمة : _____

هل لديك سوابق عدلية؟ نعم ☐ لا ☐

ما هي؟ _____

في لحظة إلقاء القبض عليك أو عند بدء احتجازك أو بعد ذلك بفترة وجيزة، هل تم إبلاغك بحقوقك ؟

نعم ☐ لا ☐

شفويا أم عن طريق وثيقة مكتوبة؟

شفويا ☐ وثيقة مكتوبة ☐

هل سبق أن تعرضت لأي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة النفسية أو الجسدية قبل الاستجواب؟

نعم ☐ لا ☐

وصف المعاملة التي تعرضت إليها؟

أثناء الاستجواب من قبل الشرطة أو من قبل السلطات القضائية، هل سبق لك أن شعرت بأنك مضطر(ة) للاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسك؟

هل سبق لك أن تعرضت للتهديد بأعمال انتقامية من أي نوع ضدك أو غيرك من الأشخاص إذا لم تعترف(ي) بالذنب أو لم تشهد(ي) ضد نفسك؟

- تكاليف التقاضي :

في صورة ما كنت غير قادر(ة) على تحمل تكاليف المحامي، فهل تم تعيين أحد المحامين لينوب عنك؟

نعم ☐ لا ☐

ما هي كلفة التقاضي:

هل كان لديك الفرصة للتعبير عن آرائك وشرح ما تفكّر(ين) فيه في كل طور من أطوار المحاكمة؟

6 - ظروف الإقامة:

هل تم إعلامك بالقوانين الدّاخليّة في السجن؟

نعم ☐ لا ☐

هل تتلقى(ين) إعانة مالية من طرف عائلتك في السجن؟

نعم ☐ لا ☐

هل تتلقى(ين) إعانة مالية من طرف إدارة السجن؟

نعم ☐ لا ☐

بالنسبة إلى لمحكومين المخضرمين هل تغيرت ظروف إقامتك في السجن بعد وقف تونس لتنفيذ عقوبة الإعدام؟

نعم ☐ لا ☐

7 - خدمات صحية:

هل كنت تعاني(ن) من مرض مزمن قبل سجنك ؟

نعم ☐ لا ☐

هل تتلقي(ين) متابعة صحية خاصة بهذا المرض؟

نعم ☐ لا ☐

هل تم رسميّا تشخيص أي مرض منذ أن كنت في السجن؟

نعم ☐ لا ☐

ما هو؟

هل تتلقي(ين) متابعة صحية جسدية ونفسية؟

نعم ☐ لا ☐

التغذية :

كم وجبة تتلقي(ين) في اليوم؟

1 ☐ 2 ☐ 3 ☐

كافية أم لا ؟ _____

هل بإمكانك شراء وجبات إضافية ؟

نعم ☐ لا ☐

الزنزانة: فردية ☐ جماعية ☐

هل تعتقد(ين) أن ظروف إقامتك عادية؟

هل يمكن إيجاد طرق أخرى لتحسين إقامتك؟

ظروف حفظ الصحة:

- هل تحصلت مجانا على أدوات صحية ضرورية (صابون- معجون أسنان- فرشة أسنان) ؟

نعم ☐ لا ☐

- في صورة الإجابة بلا كيف تم الحصول على تلك المستلزمات؟

- كم مرة يسمح لك بالاستحمام ؟ يوميا ☐ أسبوعيا ☐ شهريا ☐
- هل يسمح لك بالقيام بفسحة ؟ يوميا ☐ أسبوعيا ☐ شهريا ☐
- هل يتوفر لك ماء نظيف وصالح للشراب؟

نعم ☐ لا ☐

الحياة العائلية:

هل يسمح لك بتلقي زيارات من أفراد عائلتك؟

نعم ☐

لا ☐

إذا كان الجواب نعم،

وتيرة الزيارات ؟ مرة في الأسبوع ☐ مرة في الشهر ☐

- هل يسمح لك بمقابلة أفراد عائلتك؟

في غرفة خاصة ☐ خلف حواجز بلّوريّة ☐ دون حواجز ☐

- كلفة تنقل العائلة للزيارة حسب المسافة ؟

العلاقة مع إدارة السجن:

-هل تعرضت للتمييز في المعاملة بينك وبين بقية المساجين (السجينات)؟

هل تعرضت للمضايقة من طرف المساجين (السجينات)؟

ملحق 2:
تقرير اللقاءات الفردية ومجموعات التركيز مع إطارات الإدارة السجنية والمحامين والقضاة

تقرير اللقاءات الفردية ومجموعات التركيز
مع إطارات الإدارة السجنية والمحامين والقضاة

لإتمام الدراسة القائمة على الاستبيان الموجه للمحكومين بالإعدام اهتممنا في مرحلة لاحقة بإجراء البحث من خلال عينة أخرى من الفئات المعنية بعقوبة الإعدام ألا وهي، القضاة والمحامون والمسؤولون عن الإدارة السجنية. وبالنسبة إلى كل فئة من هذه الفئات وقع إجراء مجموعة من اللقاءات الفردية بالإضافة إلى مجموعة تركيز خاصة بكل فئة.

وهذه أهم المخرجات التي وقع التوصل إليها مع كل فئة من هذه الفئات.

الإدارة السجنية

من حيث المبدأ يُبدي العديد من المسؤولين بالإدارة السجنية رفضهم المبدئي لعقوبة الإعدام ولكنهم يؤكدون على أنهم باعتبارهم أداة من أدوات السلطة التنفيذية يسهرون على تطبيق العقوبات الصادرة عن السلطة القضائية.
ولكن العديد منهم يدعون بحكم ما شهدوه من تجارب مقارنة على ضرورة أن يفكر المشرع التونسي في عقوبات بديلة. ومهما يكن من أمر فإن إيقاف التنفيذ يبقى قرارا غير نهائي ومن الضروري أن تتخذ الدولة التونسية موقفا وقرارا نهائيا بالنسبة إلى هذه العقوبة. فتعليق العقوبة ليس في صالح المؤسسة السجنية ولا في صالح السجين. حيث يشوش توقيف تنفيذ الحكم بالإعدام على المنظومة الأمنية وعلى المنظومة السجنية ويخلق كذلك فئات مخصوصة داخل السجون تزيد من صعوبة التعامل مع المساجين.
ولكن التفكير في إلغاء عقوبة الإعدام مرتبط بالاستعدادات التي يجب أن يتم تحضيرها لتقرير عقوبات جديدة ستكون لا محالة من فئة العقوبات الطويلة. ومن بين البدائل المقترحة هو تقرير العقوبات طويلة الأمد مع الحرمان من العفو.
من حيث ظروف الإقامة يؤكد هؤلاء على تطور هذه الظروف بصفة إيجابية إثر الثورة عبر إدماج المحكومين بالإعدام مع بقية المساجين حتى أن وصف «ميت-حي» الذي كان يعبر عن حالتهم قبل الثورة لم يعد صالحا الآن في أنظارهم. ويؤكد إطارات الإدارة السجنية على أن سجين الإعدام سريعا ما يتأقلم مع المحيط السجني الذي يعتبره بعد فترة معينة محيطه الطبيعي نظرا إلى يأسه من العودة إلى الحياة العادية.

وبخصوص تناول المحكومين بالإعدام للأدوية المهدئة أكد المسؤولون على أن هناك ضوابط طبية تحكم عملية إعطاء هذه الأدوية وسجلوا وجود العديد من التشكيات لعدم تلبية طلبات بعض السجناء بهذا الخصوص. وهذا دليل في رأيهم على أن إعطاء هذه الأدوية يتم حسب الضوابط الطبية المشار إليها.

وأما بخصوص أداء الشعائر الدينية فقد أكد موظفو الإدارة السجنية أن هذه المسألة عامة وتهم جميع السجناء وبينوا صعوبة تطبيقها نظرا لعدم توفر الفضاءات من ناحية والاكتظاظ الذي تعاني منه السجون التونسية من ناحية أخرى.

في ظل إمكانية العفو الموجودة يشير المسؤولون بالإدارة السجنية إلى ضرورة تهيئة برامج إدماج لهؤلاء وتحضير الأرضية لإعادتهم إلى الحياة الطبيعية وهو ما يستوجب أولا تهيئة المجتمع لتقبلهم وخاصة عائلات الضحايا من ناحية وتهيئتهم النفسية فغالبا ما تتدهور صحة المسجونين النفسية بما يجعلهم يمثلون عند إطلاق سراحهم خطرا مضاعفا على المجتمع.

المحامون

يمكن تقسيم المحامين الذين وقع الاتصال بهم في إطار هذه الدراسة إلى ثلاث فئات.

فئة أولى ترى أن عقوبة الإعدام هي عقوبة مقررة بالتشريع الوضعي ولا بد على هذا الأساس من اعتبارها ويصرون على وجاهة إقرارها ولو دون تنفيذها بما لها من قيمة ردعية ورمزية خاصة في الجرائم البشعة، وفئة ثانية تعتبر أن تقرير هذه العقوبة من قبل المشرع التونسي أضحى مخالفا للدستور الذي يقر بقدسية الحق في الحياة. كما أن فئة ثالثة تعتبر أن هذه العقوبة يمكن أن تبقى في المنظومة القانونية ولكن حالات الحكم بها يجب أن تكون محصورة بطريقة أضيق بكثير مما هي عليه اليوم في القانون الوضعي.

ومن بين المحامين من يثير مسألة تطبيق هذه العقوبة الذي يرتكز في التطبيق على حالات القتل العمد ولا نرى حالات أخرى وقع الحكم فيها بالإعدام في ما عدا ذلك.

يقر المحامون عموما بأن منظومة الدفاع عن مرتكبي هذه الجرائم هي منظومة بحاجة إلى التطوير وأن نظام التساخير والإعانات العدلية يبقى دون المأمول بل إن من شأنه أن يكرس فوارق في التمتع بالحق في الدفاع الذي يجب أن يكون مضمونا بنفس الجودة لجميع المواطنين سواء منهم الميسورون أوالمعوزون.

كما أكدوا على أن هذه القضايا هي قضايا معقدة ومن الضروري أن يأخذها المحامون بالجدية المطلوبة. فاقترحوا الدعوة إلى إنشاء مجموعات من المحامين المختصين المتطوعين في هذا النوع من الجرائم يقومون بتقديم المساعدة لزملائهم الموكلين على هذا الصنف من القضايا في إطار التساخير. هذا بالنسبة إلى البعض منهم في انتظار التفكير في إرساء عقوبات بديلة عن الإعدام كما هو معمول به في بعض التجارب المقارنة حيث اتجه المشرّع في الدول التي ألغت الإعدام إلى إحلال عقوبة سالبة للحرية بدلاً من الإعدام. فالأشغال الشاقة عقوبة بديلة في بلجيكا، وألمانيا، وإيطاليا. وفي أحيان أخرى تكون العقوبة البديلة هي الحبس مدى الحياة، كما في النمسا، وسويسرا، والأرجنتين، والإكوادور، والدنمارك، وفنلندا، والنرويج، وهولندا، والسويد، ونيوزيلندا. وبعض التشريعات لا تنص على العقوبة السالبة للحرية المؤبدة، كما في البرتغال، وقد ألغيت العقوبة المؤبدة بها سنة 1884، وقد كانت بديلا للإعدام، وطبقاً لمرسوم صادر في 1936، ومعدل في 1954، أصبح بديل الإعدام عقوبة السجن من عشرين إلى 24 عاماً، وهذا ما انتهجه المشرّع أيضاً في جمهورية سان مارينيو، وجمهورية الدومنيكان، وأورغواي، والبرازيل، وفنزويلا.

القضاة

يمكن تقسيم القضاة الذين طالتهم هذه الدراسة إلى فئتين.
فئة أولى تدافع عن الإبقاء على عقوبة الإعدام المقررة بالقانون الوضعي وهم يعتمدون في ذلك على الحجج الكلاسيكية المثارة في هذا السياق وأهمها وجود العقوبة في التشريع الوضعي والصبغة الردعية لها وما يمكن أن تؤمنه من سلم اجتماعي في حالة الجرائم والحالات التي تصبح حالات رأي عام.

أما الفئة الثانية فتتمثل في مجموعة من القضاة الذين يرون أن عقوبة الإعدام هي عقوبة متخلفة تتعارض مع الدستور ومقاربة حقوق الإنسان التي يكرسها ومع فلسفة العقاب الحديثة القائمة على الإصلاح. كما يشير هؤلاء إلى وجود توجه عالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد استخدامها على مدى السنوات الخمسين الماضية. فحتى الآن، ألغت 105 دولة عقوبة الإعدام في قوانينها، وكذلك 35 دولة لا تطبقها من حيث الممارسة أي إنّها لم تنفذ أية عملية إعدام لأكثر من عشر سنوات، و58 دولة ما تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام. كما صادقت خمس وسبعون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك، وعلى الرغم من الاتجاه المشجع، لا تزال تنفذ أعداد كبيرة من عمليات الإعدام، والعديد من البلدان تحتفظ بعقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع أو في تشريعاتها.

وهنا تعتبر الفئة الأولى أن المحكومين بالإعدام أشخاص لا يمكن إصلاحهم فيقارعهم الآخرون بكون أغلب مقترفي هذه الجرائم هم أشخاص يعانون من الهشاشة النفسية ولا بد للقاضي بالرغم من أن الهشاشة النفسية لا تحلّ من المسؤولية اعتبار هذا المعطى في دراستهم للملفات.

ويقترح القضاة بعض البدائل عن عقوبة الإعدام كالحكم بالمؤبد دون إمكانية العفو أو تقرير برامج إصلاحية طويلة الأمد لمقترفي هذه الجرائم في إطار ما يسمى بالعقوبات الاجتماعية.

ونشير هنا إلى أن هذه البدائل هي أيضا محلّ نقاش ولكنها قد تمثل في مرحلة أولى حلا يحقق احترام الحياة البشرية ويمكن في مرحلة لاحقة التفاعل مع المنظومات البديلة وتطويرها لتفادي النقائص التي قد تتعلق بكل واحدة منها.

ويرى القضاة جميعهم أنه لا يمكن اعتبار المنظومة القضائية الحالية سببا من أسباب الوصول إلى الحكم بالإعدام وما عدد المحكومين بالإعدام الذي تثبته الدراسة إلا دليل على ذلك. فالقاضي عموما يخشى من الحكم بالإعدام بطريقة متسرعة وهو لا يصل إلى ذلك إلا في الحالات القصوى. إلا أنهم يدعون إلى ضرورة المزيد من التثبت في هذه الحالات وأن لا يسارع القاضي في إصدار هذا الحكم خاصة إذا كان مقترف الجريمة في مقتبل العمر. وفي جميع الحالات بإمكان القاضي أن يعوض هذه العقوبة بعقوبة السجن المؤبد. فالخطأ القضائي وارد في جميع الحالات مهما كانت درجة التأكد الحاصلة في وجدان القاضي. وخطورة عقوبة الإعدام تكمن أساسا في أنها عقوبة ليس بالإمكان مراجعتها.

من ناحية أخرى يشير بعض القضاة إلى أن القاضي قد يجد نفسه في القضايا المؤثرة على الرأي العام مجبرا على تأمين وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته القضائية التقنية وهي وظيفة الحفاظ على السلم الاجتماعي وهو ما يقوم به القاضي الذي يحكم بالإعدام على مقترفي الجرائم المثيرة للرأي العام فهو يعلم أن الحكم سيقع إيقاف تنفيذه ولكنه سيسهم في تهدئة الجماهير. في مقابل هذه الوظيفة الاجتماعية يؤكد قضاة آخرون على الوظيفة البيداغوجية للقاضي الذي يجب أن يعوّد الجماهير على عدم الحكم بالإعدام وأن تكون له الشجاعة على تطبيق القانون من ناحية وإعلاء قيمة الحق في الحياة من ناحية أخرى.

وبخصوص تنفيذ الأحكام وتقضية العقوبة السجنية يتفق القضاة حول ضرورة تدعيم دور قاضي تنفيذ العقوبات للسهر على احترام حقوق الإنسان للمساجين عموما وللمحكومين بالإعدام خصوصا.

وسواء كانوا من المدافعين عن ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو من الداعين إلى إلغائها يتفق القضاة بخصوص الدعوة إلى تحسيس القضاة بخطورة الحكم بالإعدام وإمكانية الاستعاضة عنه بأحكام أقل شدة بالإضافة إلى تحسيس القضاة بضرورة مراعاة الهشاشة النفسية للمدانين والهشاشة الناجمة عن صغر السن عند إصدارهم لأحكامهم فبالرغم من إمكانية إصدار أحكام بالإعدام في ظل القانون الراهن إلا أنه بالإمكان اعتبار هذه الوضعيات ظروف تخفيف.

يبدو من خلال هذا البحث أن الموقف بخصوص عقوبة الإعدام يبقى داخل هذه الفئات المعتبرة متذبذبا بين من يدعو إلى الإبقاء عليها ومن يسعى إلى إلغائها غير أن الجميع متفق على ضرورة تكوين موقف نهائي منها وعدم البقاء في وضعية توقيف التنفيذ الحالية التي وإن اعتبرت إيجابية إلى حد ما فإنها يجب أن تترك المجال لقرار تشريعي واضح. هذا وقد وردت لدى جميعهم مقترحات هامة بخصوص تطوير نظرة القاضي لهذه العقوبة وإيجاد آليات لدرء المشاكل المرتبطة بهذه العقوبة سواء على مستوى الحكم بها أو على مستوى تنفيذها ومتابعته، ألا وهي:

ضرورة أن يفكر المشرع التونسي في عقوبات بديلة كتقرير العقوبات طويلة الأمد مع الحرمان من العفو أو تقرير برامج إصلاحية طويلة الأمد لمقترفي هذه الجرائم في إطار ما يسمى بالعقوبات الاجتماعية.

تحسيس القضاة بخطورة الحكم بالإعدام وإمكانية الاستعاضة عنه بأحكام أقل شدة.

تحسيس القضاة بضرورة مراعاة الهشاشة النفسية للمُدانين والهشاشة الناجمة عن صغر السن عند إصدارهم لأحكامهم. فبالرغم من إمكانية إصدار أحكام بالإعدام في ظل القانون الراهن إلا أنه بالإمكان اعتبار هذه الوضعيات ظروف تخفيف.

في ظل إمكانية العفو الموجودة، ضرورة تهيئة برامج إدماج للمحكومين بالإعدام وتحضير الأرضية لإعادتهم إلى الحياة الطبيعية وهو ما يستوجب أولا تهيئة المجتمع لتقبلهم وخصوصا عائلات الضحايا من ناحية وتهيئتهم النفسية حتى لا يشكلوا عند إطلاقهم خطرا مضاعفا على المجتمع.

تطوير منظومة الدفاع عن مرتكبي هذه الجرائم فنظام التساخير والإعانات العدلية الموجود من شأنه أن يكرس فوارق في التمتع بالحق في الدفاع وبالتالي من الضروري جعله مضمونا بنفس الجودة لجميع المواطنين سواء منهم الميسورون أوالمعوزون.

إنشاء مجموعات من المحامين المختصين المتطوعين في هذا النوع من الجرائم يقومون بتقديم المساعدة لزملائهم الموكلين على هذا الصنف من القضايا في إطار التساخير.

ضرورة تدعيم دور قاضي تنفيذ العقوبات في السهر على احترام حقوق الإنسان للمساجين عموما وللمحكومين بالإعدام خصوصا.

الفهرس

تقديم ص 1
المقدمة ص 2
1 - إطار التحقيق ص 2
2 - تاريخ عقوبة الإعدام في تونس ص 4
3 - منهجية إجراء البحث ص 6
4 - خصائص المجموعة ص 11
الجزء الأول: الطريق إلى الحكم بالإعدام ص 14
الفرع الأول: العوامل المؤسساتية ص 15
1 - المنظومة القانونية ص 15
2 - المنظومة القضائية ص 20
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية ص 22
1 - الفقر والتهميش ص 22
2 - الهشاشة النفسية ص 26
الجزء الثاني: الحياة بعد الحكم بالموت ص 28
الفرع الأول: النقلة النوعية بعد الثورة ص 30
الفرع الثاني: مسالك الإصلاح ص 32
1 - الحق في الكرامة: العنف في التعامل مع المحكومين ص 33
2 - الحق في الصحة والعناية الطبي ص 36
3 - الحق في ممارسة الشعائر الدينية ص 38
4 - الحق في التواصل مع العائلة والمحيط الخارجي ص 39
5 - الحق في التعليم والتكوين ص 40
6 - إعادة الإدماج ص 41
توصيات ص 42
توجيهات بيبليوغرافية ص 43
ملحق 1: نموذج الاستبيان ص 45
ملحق 2: تقرير اللقاءات الفردية ومجموعات التركيز مع إطارات الإدارة السجنية والمحامين والقضاة ص 50